الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
التخصص قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر2

العنوان:

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطلبة:

* **بوعوينة وفاء**
* **بلمانع حسن**

الأستاذ المشرف:

* **مقدم ياسين**

د. برابح السعيد	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
د. مقدم ياسين	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا ومقررا**
د. بلمهدي رضا	**أستاذ محاضر أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية *2021/2022*

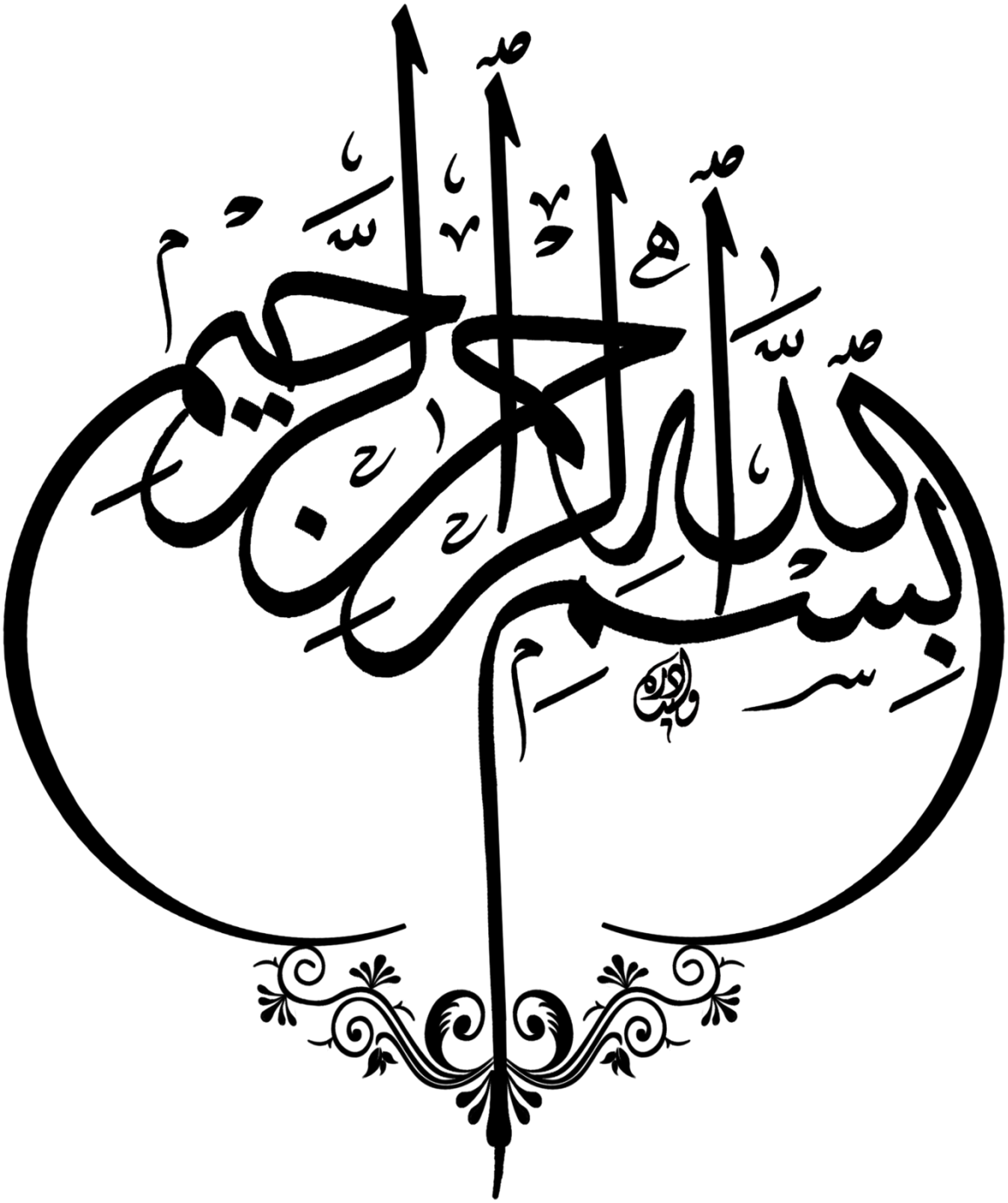
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـدا ء

بسم الواحد الأحد فالق الحب والنوى ومحي العظام وهي رميم ، العليم بما في الصدور والقلوب

نهدي ثمرة جهودنا:

إلى الأبوين الغاليين ألف رحمة الله عليهم والأجداد الأحياء منهم والأموات رمز النخوة والعراقة

وإلى أخواتي أعزهم الله

إلى صديقي عبدلي رضوان الذي ساندني في كل خطوات مذكرتي

وكل العائلة قريبها وبعيدها رمز الأصالة والوجود

وإلى زملاء الدراسة و أصدقاء العمل رمز التضامن والوفاء

وإلى كل إنسان يحب الخير لهذه الأمة ويسعى جاهدا لإعادة بناء مجدها

إليهم جميعا نهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا ومن علينا بنعمة العلم ويسر لنا من يعيننا على تحصيله وعلمنا مالم نكن نعلم

.....

والصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين وإمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

.....

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة والاخوة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الافاضل

.....

ونخص بالشكر الأستاذ المشرف **مقدم ياسين** الذي لم يبخل علينا يوما بعطاءاته وتوجيهاته الرشيدة

النابعة من القلب و الدالة على مصداقيته في العمل

.....

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة كلية *الحقوق والعلوم السياسية*

لجامعة *محمد بوضياف* الذين غمرونا برحابة صدورهم وتابعونا ويسروا لنا الطريق بتوجيهاتهم السديدة طيلة مشوارنا العلمي

.....

كما نتقدم بخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى جميع عمال الكلية ونخص بالذكر عمال المكتبة وموظفي الإدارة على تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز هذا العمل

وفي الأخير إلى جميع من ساهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف– المسيلة
كلية **الحقوق والعلوم السياسية**
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté de droit et sciences politique
الهاتف : 035353044
المسيلة في : 2022/06/11

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : **بوعوينة وفاء** الصفة : 'طالب/~~استاذ باحث~~/باحث دائم'

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119861164057160004 والصادرة بتاريخ: 09/01/2017

والمسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم **الحقوق** .

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/~~مذكرة ماجستير~~/~~اطروحة دكتوراه~~'عنوانها:..... **جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري** .....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ.....

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة
كلية **الحقوق والعلوم السياسية**
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Université Mohammed Boudiaf M'sila
Faculté de droit et sciences politique
الهاتف : 035353044
المسيلة في : 2022/06/11

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه:

السيد : **بلمانع حسن** الصفة : 'طالب/~~استاذ باحث~~/باحث دائم'

الحامل لبطاقة رخصة سياقة صنف "ب" رقم: **3431/2019/388** والصادرة بتاريخ: **12/06/2019 بلدية بئر قاصد علي**

والمسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية .قسم **الحقوق**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث ' مذكرة تخرج/مذكرة ماستر/~~مذكرة ماجستير~~/~~اطروحة دكتوراه~~'عنوانها:..... **جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري** .....

اصرح بشرفي انني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

التاريخ.....

توقيع المعني

المرجع :القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في:28جويلية2016.

المقدمة

مقدمـــة:

الإنسان مقدس ويتمتع بحرمة شبه مطلقة كنتيجة للكرامة التي خصها الله تعالى بها لقوله سبحانه وتعالى: ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)) الآية 3 من سورة التين، ونتيجة لتلك الكرامة التي يتمتع بها الإنسان سواء حيا أو ميتا، وحتى جنينا في بطن أمه قبل أن يخرج للحياة حرمت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المساس بحياته وسلامته البدنية. غير أن الإنسان ضعيف ومبتلى بالمرض لحكمة من الله تعالى مما يقلل من قدرته على العيش، لذلك سن الله عزوّجل التداوي لحماية تلك السلامة البدنية المحرم المساس بها وبحقها في الحياة، غير أن الوسائل الطبية قد تنطوي على بعض الممارسات التي تمثل بحد ذاتها مساسا بهذه السلامة البدنية المقدسة، مثل تناول بعض السموم بجرعات صغيرة كدواء وإستعمال أدوات حادة لبتر عضو تالف أو إستعمال الكي للجرح، ومع التقدم الذي بلغته العلوم الطبية أفضى إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات التى ما كان أمر إجرائها سهل المنال، فقد بات الآن في متناول الأطباء الإستفادة من أجزاء جسد إنسان لعلاج آخر كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية والتلقيح الإصطناعي وغيرها من العمليات الأخرى.

إن تطور البحث العلمي والعلوم الطبية والوسائل المستعملة في الطب أصبح أكثر تعقيدا وأكثر تعديا على السلامة البدنية، غير أن الفائدة المرجوة للجسم من تلك الإعتداءات عليه أعظم من الضرر الناتج عن المساس بالسلامة الجسدية، لذلك أباحت مختلف التشريعات الوضعية عمل الأطباء وجعلته عملا مباحا، غير أنه لا يمكن تبرير الأعمال الطبية إلا إذا كانت من شخص مؤهل علميا ومرخص له قانونا بأهلية ممارسة تلك الأعمال مع إشتراط الغاية العلاجية ورضي المريض عن كل تدخل طبي إلا في حالة الإستعجال، وقد شهدت العقود الماضية تطورا شمل عدة علوم وميادين كثيرة، فقد سجلت العلوم الطبية قفزة نوعية وبات يخشى على الإنسان من مساوئ هذا التطور، وتوجيهه الوجهة التي تحدث ضررا بجسم الإنسان أو نقص في أداء وظيفة من وظائف جسمه.

ومن بين الظواهر التي ظهرت نتيجة هذا التطور العلمي "**جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية** " والتي تعتبر من الجرائم المستحدثة التى تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، وترجع أهمية تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية لأن محل الجريمة هو إستغلال أعضاء جسم

الإنسان بإعتبارها سلعة تباع وتشترى وهو ما يشكل إنتهاكا لحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

وقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن هيئات الإفتاء والعلماء والمجامع الفقهية، وكذا العديد من المنظمات الدولية والإقليمية على عدم جواز بيع الدم أو الأعضاء لإنسان، فالإنسان حيا أو ميتا لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية لا شرعا ولا عرفا ولا عقلا، فلا يباح أي عمل من شأنه المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للإنسان إلا بإذنه صراحة ووفقا لضوابط معينة.

إن جسم الإنسان وأعضائه ليس مالا حتى يصلح للتعامل به، فقد كرم الله الإنسان مصداقا لقوله تعالى:((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾**)) الآية 70 سورة الإسراء، ومنه إذا إعتبرنا الإنسان سلعة مقومة بمال فإنه يتنافى مع هذا التكريم، ومن أجل ذلك قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، هذا البروتوكول صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 (1) وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي أضاف قسما خامسا يتعلق بالإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية وبتهريب المهاجرين، إن هذا التعديل قد جاء لضبط حدود التطور الطبي حتى لا تخرج الأعمال الطبية عن الغاية النبيلة لها التي ينبغي إحترامها ولعل هذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع وليس فقط التخصص، فهو أكثر المواضيع أهمية وتعقيدا، نظرا للمشكلات العلمية والقانونية التي يثيرها بسبب تزايد الحاجة إلى زرع الأعضاء البشرية، وهو ما ساعد على إستغلال ضعف المرضى والفقراء على السواء بغرض الثراء على حسابهم من خلال المتاجرة بأعضائهم.

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما جزائية وأخرى موضوعية وإجرائية للحد من إنتشار هذه الظاهرة الجديدة على المجتمع.

كان لا بد قبل التمهيد في دراستنا الحالية وعلاج هذا الموضوع تحديدا، بالأخص ضبط المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة المتمثلة في العضو البشري وعمليات الزرع، وعلاقتها بظهور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كظاهرة حديثة، ثم حاولنا معرفة الأساس

القانوني الذي حدد الأطر القانونية للإباحة أو التجريم للأعضاء البشرية وزرعها والإتجار بها، ثم قمنا بإستقراء سطحي للتشريعات الوضعية المقارنة وكذا الإتفاقيات الدولية ورأي الشريعة الإسلامية في عمليات الإستئصال والزرع وكذا جريمة الإتجار بها.

ثم حصرنا موضوع بحثنا بما قرره قانون العقوبات الجزائري بخصوص مكافحة هذه الظاهرة وصورها وأيضا مع ما جاءت به القوانين الجزائرية ذات الصلة والآليات التي إعتمدها المشرع للوقاية والحد من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وردع المجرمين.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية الرئيسية التي نسعى من خلال البحث للإجابة عليها وهي: **إلى أي مدى يعتبر التعديل الذي إستحدثه المشرع الجزائري بقانون 01/09 كفيل لمحاربة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في الإتجار بالأعضاء البشرية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

- ✓ما مفهوم العضو البشري كمحل لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ؟
- ✓ما هو الأساس القانوني الذي يوفر له الحماية ؟
- ✓ما رأي القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية حول هذه الظاهرة الجرمية؟
- ✓ما هو موقف المشرع الجزائري في مواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء ؟
- ✓ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد والوقاية من هذه الظاهرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالات القانونية التي تعتبر معقدة ومتشعبة، إلا أنني حاولت حصرها بما يتوافق مع البحث، ولذلك تناولت الموضوع في فصلين، عالجت في الفصل الأول: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن عملية زرع الأعضاء البشرية في إطار سلامة جسم الإنسان وأما المبحث الثاني: الإطار القانوني لعمليات المتاجرة وزرع الأعضاء البشرية في ظل القوانين والإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، وخصصنا الفصل الثاني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصورها، والمبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة والآليات القانونية للوقاية منها، وعليه جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول

ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الأول

ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد شهد العالم منذ مطلع القرن العشرين تطورا كبيرا في ما يتعلق بحياة الإنسان وصحته أين استطاع الجراحون إجراء عمليات إستبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وضيفتها بأعضاء أخرى سليمة منقولة من أشخاص آخرين أصحاء، وهذا نتيجة التقدم العلمي وتطور الطب وتجاوزه الأساليب التقليدية.

إن هذه القفزة التي حصلت في مجال العلوم الطبية من نقل وزرع للأعضاء بشرية وإنتشاره أدى إلى ظهور بعض الممارسات التي أخذت منحى سلبي والمتمثل في المتاجرة بالأعضاء البشرية، والذي يكون مصدره أحيانا غير مشروع، وهذا الأمر أدى إلى تدخل رجال القانون لوضع ضوابط وشروط لمثل هذه العمليات والتصرفات غير القانونية وتمييز التصرفات المشروعة منها عن التصرفات غير المشروعة.

وقبل البدء في مناقشة هذه المسألة وجدنا أنه ينبغي أولا مناقشة مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية، وميزناه عن عملية زرع الأعضاء البشرية، كل ذلك في إطار ضمان سلامة جسم الإنسان، وهذا ما سنناقشه في(المبحث الأول)، في حين سنتناول الإطار القانوني لعمليات المتاجرة وزرع الأعضاء البشرية في ظل القوانين الوضعية للدول والإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، بين مجرم ومانع لهذه الأعمال بشكل مطلق وبين مبيح لها مع وضع ضوابط وقيود لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن عملية زرع الأعضاء البشرية في إطار سلامة جسم الإنسان

سنتناول في هذا المبحث تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال تعريف العضو البشري والمتاجرة به، ونميزه عن باقي المنتجات البشرية التي لا تكون محلا لتلك العمليات وأيضا نميزه عن عملية الزرع وأنواعها هذا في (المطلب الأول)، في حين سنتناول مسألة

الحماية القانونية للحق في السلامة الجسدية في ظل بروز ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وتميزها عن عملية الزرع

نورد في هذا المطلب أهم التعريفات الواردة للعضو البشري في اللغة والمفهوم الطبي ونميزه عن باقي المنتجات البشرية التي ليست موضوع بحثنا هذا مما يسهل علينا التأسيس القانوني والفقهي للعضو البشري ومنه نعرف عملية الزرع للعضو البشري وأنواعها حتى نصل إلى تعريف عملية الإتجار للأعضاء البشرية.

الفرع الأول: تعريف العضو البشري وتمييزه عن باقي المنتجات البشرية

أولا – العضو لغة: هو العُضْوُ والعِضْوُ الواحد من أعضاء الشاة وغيرها وقيل " هو كل عظمٍ وافرٌ لحمه، وجمعها أعضاء، وعض الذبيحة أي قطعها أعضاء.

ثانيا– العضو عند الأطباء: هو مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب والأنسجة الذي يتكون منها العضو، وهي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة.

ويضاف إلى ذلك بأن العضو في جسم الإنسان هو كل لحم خالص أو يتجوفه عظم وجزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي وتنقسم الأعضاء البشرية إلى الأنواع التالية:

1 – من حيث القابلية للزرع: أي إمكانية نقلها من جسم إلى آخر كالكلى مثلا.

2 – من حيث القابلية للتجدد: مثل الكبد والجلد.

3 – من حيث الظهور: هناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنية كالقلب.

4 – من حيث التأثير: هناك أعضاء لا تؤدي للوفاة إذا فصلت وهناك أعضاء تؤدي للوفاة إذا فصلت كالقلب والرئتين. [1]

ويمكن تعريف المشتقات والمنتجات البشرية التي تتميز عن العضو البشري، بأنها كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة، ولا يترتب على

[1]- بن علي زريقات، **محاضرة ألقيت ضمن أعمال مؤتمر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 2.

إستئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم إستبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى زراعتها كما هو الحال في الأعضاء، ومن أمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة كالدم والبلغم واللعاب والهرمون ونخاع العظم، فهذه المنتجات يمكن لجسم الإنسان إعادة تجديدها وتعويضها فهي لا تحتاج لعملية زرع جديدة.

تعد المتاجرة بهذه المنتجات البشرية فعلا مجرما شأنها شأن الأعضاء البشرية وذلك بموجب نص **المادة263** من القانون 08/13 المؤرخ في17 رجب عام1429هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 85 / 05 المؤرخ في26 جمادى الأول عام 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.(2)

ثالثا– العضو قانونا: هذا وقد عرف القانون الأردني بصفة إستثنائية عن بقية القوانين الوضعية العربية التي لم تعرف العضو البشري في القانون كالقانون العراقي والليبي والمصري و**الجزائري** في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977 المادة الثانية منه التي تنص على أن (العضو البشري هو أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه)، إلا أن هذا التعريف كان مجالا للنقد أمام الفقهاء إذ أنه عرف الشيء بنفسه.

كما عرفه أيضا القانون الإنجليزي الصادر بتاريخ 1989 الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء وهو القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا حيث عرفه في نص المادة 87 فقرة 02 منه بما يلي { يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون، كل جزء من الجسم، يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم إستبداله بشكل تلقائي إذا ما تم إستئصاله بالكامل}. [1]

رابعا– تعريف العضو البشري عند الفقه: عرف الفقه الوضعي العضو البشري بمجموعة من التعاريف المختلفة فجانب من الفقه عرفه بـ {جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر}، فيما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه {جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أو منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة}، بينما عرفه جانب آخر من

[1]– ياسين جبيري، **كتاب الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، مؤلف ماجيستير في الشريعة والقانون القاهرة، دار الجامعة الجديدة 38– 40 شارع سويتر، الأزاريطة الاسكندرية، طبعة 2015م صفحة 59.

الفقه أيضا على أنه {كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره}.

إن أهم ما يؤخذ على هذه التعريفات من إنتقادات أنها تتضمن جميع الأجزاء البشرية مع أن الكثير منها ليس من الأعضاء كالدم واللبن مع أن ذلك ليس دقيقا من الناحية اللغوية والقانونية والطبية، وعليه فإن المقصود بالعضو البشري هو (كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جثته يكون في الأصل غير سائل).[1]

خامسا- تعريف العضو البشري في الفقه الإسلامي: عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه {أي جزء من الإنسان من أنسجة ودماغ ونحوها كقرنية العين ،سواء أكان لاصقا به أو منفصل عنه} وهو التعريف الصادر بمناسبة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا، رقم 01 الصادر في 1988/08/04 بجدة- المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: تعريف عملية الزرع وأنواعها

أولا- تعريف عملية زرع الأعضاء البشرية:

تعرف عملية نقل وزرع العضو البشري من الناحية الطبية على أنها {نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف}، و يتضح من خلال هذا التعريف أن عملية نقل عضو بشري تتم من خلال زرع العضو في جسم إنسان حي بعد الحصول عليه من جسم إنسان آخر أو جثة إنسان ميت، وبذلك يخرج التعريف السابق عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم بإستئصال العضو من جسد الشخص المراد زرعه فيه، فلا تعد عملية نقل العضو من وإلا الجسم لدى نفس الشخص من قبيل عملية نقل أعضاء محل البحث.

تمر عملية نقل العضو البشري وزرعه بستة مراحل هي:

1- تشخيص حالة المريض وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة له وللشخص المتبرع بالعضو أو الجثة للتأكد من عدم وجود موانع طبية.

2 - إستئصال العضو من الشخص المتبرع أو الجثة.

---

[1]- هيثم حامد المصاروة، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2003، ص 15 - 16 - 17 .

3 – حفظ العضو المستأصل إلى حين العملية.

4– إستئصال العضو التالف من الجسم المريض.

5– زرع العضو السليم داخل جسم المريض مكان العضو التالف.

6 – متابعة حالة الشخص.

هذا وتعد العملية الآتية ليست من قبيل العمليات لزرع الأعضاء كونها لا تمثل زرع عضو أو نسيج كما أن بعضها يتم بنقل عينات من نفس الجسم، ومثالها عمليات نقل الدم – التلقيح الإصطناعي – عمليات الإستنساخ البشري. [1]

هذا وقد تنوعت عمليات زرع الأعضاء البشرية وتطورت بالتطور العلمي سيما ما توصل إليه الباحثون ضمن هذا المجال وفق التسلسل الزمني من أقدم العمليات إلى أحدثها.

ثانيا– أنواع عمليات زرع الأعضاء البشرية:

1 – **ترقيع الجلد :** وهي من أقدم عمليات نقل الأعضاء، وتتمثل في إستئصال طبقة كاملة من الجلد التي تؤخذ شكل الندبات الكثيفة والمستديمة ذات اللون الأحمر وبفضل هذه العملية التي تحتوي على عديد الخلايا للبشرة تتحول هذه القطعة تدريجيا إلى (آدمة) أي { الطبقة السفلية من الجلد} حيث ينمو الجلد مرة أخرى.

ويعد الجراح الإيطالي " تاجيليا كوزي Tagiliacozzi" هو أول من قام بهذه العملية في القرن 16 من الميلاد، علما أن هذه العملية منقولة أصلا عن الهنود الحمر، مع إدخال التعديلات عليها إلى أن وصلت إلى عملية تغير الجلد المحروق من الطبيب الألماني" تيرش Thersh".

2 – **نقل القرنية:** لقد بدأت عمليات نقل وزرع القرنية خلال القرن 19 على الحيوانات أولا والتي قام بها الجراح " بيجر Bigger" ومع بداية القرن العشرين قام الدكتور" ايدوارد ذربوح" بإجراء عملية نقل قرنية للبشر سنة 1905، وفي ثلاثينيات القرن الماضي تمكن الجراح الروسي " فيلاغوف" من نقل قرنية من الأموات إلى الأحياء.

3 – **زرع القلب:** تعد عملية نقل القلب من أكثر عمليات نقل الأعضاء تعقيدا وتحمسا من الرأي العام لها، فقد بدأت العمليات الأولى عام 1933 أين قام الجراح "مان Mann" بنقل

[1] – هيثم حامد المصاورة، **المرجع السابق**، ص 25.

مجموعة من القلوب للكلاب أين إستطاع إبقائها حية لمدة 08 أيام وفي عام 1959 قام الجراح " واب Webb" بزراعة القلوب لـ 12 كلبا إلا أن العملية فشلت وفي نفس العام سنة 1959 قام لوراو شومواي " LOWER ET SHIMWAY" بنقل قلوب مجموعة من الكلاب وحققت نجاحا نسبيا وفي عام 1967 نجح الجراح – بارنارد – من جنوب إفريقيا بنقل قلب من شخص ميت إلى شخص مريض وإستمر التطور لغاية الثمانينات من القرن الماضي أين تم زرع قلوب لأطفال حديثي الولادة سنة 1987.

4 – **زرع الرئتين:** ترجع أولى المحاولات إلى عام 1907 حينما قام جراح أمريكي بإجراء تجارب على عدة حيوانات إنتهت بالفشل ومن جهة أخرى نجح جراح فرنسي في عملية نقل رئة لقطة وإلى غاية 1963 تاريخ أول عملية على إنسان قام بها جراح يدعى" هاردي " إلا أن هذه العمليات لم يكتب لها النجاح الطويل بسبب رفض الجسم العضو الجديد المزروع داخله.

5 – **زرع الكلية :** بدأت أولى المحاولات مع بداية القرن20 والتي كانت ناجحة على الحيوانات وإلى غاية سنة 1933 قام الجراح" يوفرنوف yuvornov" من أوكرانيا بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان.

وفي سنة 1946 تمت عملية زرع كلية من إنسان ميت لشخص مريض، وإستمرت التجارب إلى أن توصل الجراح الأمريكي" دافيد هيوم David Hume" بعد إختراعه آلة الديناليز إلى وضع أسس لزرع الكلية بشكل سليم.

6 – **زرع النخاع العظمي:** كان للصدفة الدور الهام في عملية نقل النخاع العظمي بسبب بعض التجارب البيولوجية على الفئران التي تعرضت لجرعات من الأشعة وأصيبت بمرض الأنيميا وقد نجح أيضا الأستاذ " MATHE" عام 1958 بإجراء أول عملية نقل نخاع عظمي إلى إنسان.

7 – **زرع الكبد:** تعد عملية زرع الكبد أكثر العمليات خطورة رغم التجارب والمحاولات، وتعد أول عملية زرع كبد في جسم الانسان سنة 1963 على يد الجراح الأمريكي" توماس شارزل" إلا أنها باءت بالفشل، وبعدها بدأت نسب النجاح بالارتفاع إلى أن بلغت 70% سنة 1991 أين وصل معدل حياة الإنسان إلى سنة.

8 – **زرع البنكرياس:** تعد أول محاولة لزرع البنكرياس تلك التي قام بها الطبيب HEDAN عندما زرع أجزاء من البنكرياس من كلب إلى نفس الكلب وحقق نجاحا معتبرا ،ثم باءت

بعدها جميع المحاولات بالفشل إلى غاية 1966 أين نجحت عمليتين لزرع البنكرياس وارتفعت إلى ستة سنة 1967 ثم إلى تسعة سنة 1980 وفي عام 1982 إلى 37 عملية واليوم تجري مئات العمليات بنجاح على البشر وتتم بنجاح. [1]

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

إن الإتجار بالأعضاء البشرية عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع، تقوم به عصابات المافيا الدولية للإجرام المنظم العابر للحدود من خلال إستغلال أشخاص ونزع أعضائهم والإتجار بها بطرق غير قانونية، هذا وتعرف المافيا على أنها (نوع من الرابطة الإجرامية، وهي ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة و لكنها مشكلة لغرض معين).

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الجماعة الإجرامية بأنها (كل جماعة مؤلفة من عدة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى).

فالإتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى إستغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قصريه كالإكراه المادي أو المعنوي، أو عن طريق الخداع والحيلة بغية إستغلاله كسلعة والربح من وراءها، وبالرجوع إلى **التشريع الجزائري** نلاحظ أن قانون العقوبات لم يشر إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية على الرغم من النص في المواد **303 مكرر16** إلى **303 مكرر 29** على تجريم التعامل بالأعضاء البشرية بمقابل. [2]

يجب علينا التمييز بين ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها ومن بينها ظاهرة الإتجار بالأشخاص ولتميز ذلك لابد من إجراء مقارنة بينهما حول أوجه الشبه وأوجه الإختلاف:

---

[1]- نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة الجزائر، 2003، ص 101-128.

[2]- مليكه درياد، **المجلة القانونية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية (مقالة بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري)**، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة، الطبعة الثالثة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سبتمبر 2012، ص 271.

أولا – أوجه الشبه:

- ✓ **الطابع الخفي:** فكلا الجريمتان تتميزان بطابع السرية، ويترتب عنها آثار منها عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن الجريمتين، مما يحول دون محاربتها بالشكل الكلي ويرجع السبب إلى عدم إبلاغ المجني عليهم عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الواقع عليهم وبسبب إستعمال القوة أو الإكراه أو النصب.
- ✓ **الطابع الدولي:** فهما يهددان الإستقرار والأمن الدولي، ولا يقتصر على دولة بحد ذاتها، وذلك من حيث المكاسب الضخمة المتولدة عنها بعد الإتجار فيها.
- ✓ **الأطراف:** إن أغلب مرتكبي هذين الجريمتان يمتازون بإحترافهم للجريمة من خلال إمتلاكهم قدرات وإمكانيات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.
- ✓ **خطورة الجريمتان:** هما يعدان من الجرائم الخطيرة التي يسبق التخطيط لها.
- ✓ **الهدف:** إن الهدف من إرتكاب هذان الجريمتان هي الحصول على الربح المادي بإستخدام كل الوسائل للوصول إلى هذا الهدف.
- ✓ **الجريمة العمدية:** فكلاهما يشترط فيهما عنصر القصد الجنائي لدى الجاني عند قيامه بالجرم.
- ✓ **الجريمة الواقعة على أشخاص:** فكلاهما يمثل التعدي على الكرامة الإنسانية للبشر.

ثانيا – أوجه الاختلاف:

رغم أوجه التشابه التي ذكرت سابقا إلا أن كلتا الجريمتين تختلفان من حيث الأركان والخصائص الآتية:

- ✓ **محل الجريمة:** جريمة الإتجار بالأعضاء تشمل أعضاء الجسم وأجزاءه وأنسجته أما جريمة الإتجار بالأشخاص فهي تشمل الإنسان بحد ذاته.
- ✓ **القصد الخاص لدى الجاني:** بالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء قد لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص على عكس الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر التي عرفتها **المادة 03** من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بأنها (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو إستعمال القوة أو أي صورة أخرى بالإكراه بالخطف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة الإستضعاف،

أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال).

✓ وكذا **المادة303 مكرر4 الفقرة1** قانون العقوبات الجزائري بـ(يعد إتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مزايا بنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال).

ومن خلال التعريفين، نستنتج أن عبارة {لغرض الإستغلال أو بقصد الإستغلال}، يعني إشتراط توافر القصد الخاص في الجريمة ،للإتجار بالأشخاص على عكس جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، التي يكفي لتوافر القصد فيها القصد العام، والمتمثل في إنصراف النية لدى الجاني إلى إنتزاع عضو من جسم الإنسان، ونقله بذلك مع العلم بذلك. [1]

المطلب الثاني

حماية جسم الإنسان

في ظل بروز ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال هذا المطلب سنحاول مناقشة إشكالية قانونية تتمثل في مبدأ حرمة وسلامة جسم الإنسان والحق في حمايتها والحفاظ عليها بما يضمن الحقوق كالحق في الحياة والحق في سلامة الوظائف الجسدية وأعضائه وفعاليتها، أمام انتشار الظواهر الإجرامية المتقدمة إلا أنها تحقق نفس النتيجة وهي المساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية والتي من بينها جرائم القتل والعنف وإستئصال الأعضاء البشرية والمتاجرة بها، وإن خصصنا دراستنا لهذا النوع الأخير من الجرائم نظرا لطابعها الحديث وتطورها بشكل منظم إلا أنه وقبل التطرق إلى مناقشة الظاهرة فلابد من الحديث على تعريف الحق في سلامة الجسم في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية لسلامة جسم الإنسان في (الفرع الثاني) لنخلص في نهاية المطاف إلى مناقشة العوامل التي أدت لظهور وإنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية في (الفرع الثالث). [2]

---

[1] مليكه درياد، **المرجع السابق**، ص 274-276.

[2]- ياسين جبيري، **المرجع السابق**، ص 83-84.

الفرع الأول: تعريف الحق والسلامة الجسدية

إن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي التي تحدده وترسمه القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام الجسدية.

ويعرف الجسم أنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في السلامة، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الإعتداء، فمدلول الجسم يشمل (النفس، كما يشمل مادة الجسم)، فالإعتداء الذي يمس الوظائف النفسية هو إعتداء يمس سلامة الجسم ومن هذا التعريف نستخلص أن الحق في سلامة الجسم له ثلاث عناصر تتمثل في (السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، التحرر من الآلام البدنية والنفسية، والحق في التكامل الجسدي)، ويعرف أيضا الحق في السلامة الجسدية أنه مضمون الحماية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد أوضحت ذلك المضمون الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والذي هو حق أساسي وجوهري فالإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ((محترم حيا أو ميتا))[1]، حيث يقول الله تعالى: ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)) الآية 4 سورة التين، وقوله تعالى: ((فتبارك الله أحسن الخالقين))، الآية 14 سورة المؤمنون، صدق الله العظيم.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الإعتداء على الإنسان سواء على حياته أو أعضاء جسمه فهي حرمت القتل إلا بالحق لقوله تعالى: ((وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَق وَمَن قُتِلَ مَظۡلُوما فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّه سُلۡطَٰنا فَلَا يُسرف فِّي ٱلۡقَتۡل إِنَّهُ كَانَ مَنصُورا))، الآية 32 سورة الإسراء[2].

ولم تقف الشريعة عند حد حماية النفس بل إمتدت إلى أعضاء الجسم، فقطع جزء من الجسم لا يحل حتى وإن وافق المجني عليه، بل وإمتدت الحماية إلى الجنين في بطن أمه بتحريمها الإجهاض.

وبالنسبة للقوانين الوضعية القديمة نذكر على سبيل المثال مدونة "دراكون" الصادر في 621 قبل الميلاد في إثنا والتي إمتازت بالقسوة والشدة في جانبها الجنائي وذلك بهدف حماية المصالح الفردية والإجتماعية لاسيما السلامة الجسدية، ونجد أيضا مدونة " صولون " التي

---

[1]- حسني عودة زعال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2 الاولى، عمان، 2001، ص 22.

[2]- نصرالدين ماروك، **المرجع السابق**، ص 19-25.

صدرت عام 594 قبل الميلاد والتي حمت الفرد وأسست أسس المسؤولية الجنائية، كما نجد قانون الألواح الاثنى عشر والذي قسم الجرائم الماسة لسلامة الجسم إلى ثلاث أقسام وحدد لكل قسم عقوبة، (القسم الأول: جرائم الفصل أو البتر أو شل أحد أعضاء الجسم وعقوبتها القصاص، القسم الثاني: جرائم كسر العظام وعقوبتها غرامة إجبارية، القسم الثالث: يضم جرائم الإعتداء البسيطة والتي لا تترك عامة للجسم وعقوبتها غرامة بسيطة).

قانون " حمو رابي " هو الآخر حدد مجموعة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ورتب لها عقوبات مماثلة.

لقد إتجهت معظم القوانين الوضعية كالقانون **الجزائري** والفرنسي وغيرها من التشريعات العربية والأجنبية إلى تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية من خلال تجريم والنص على عقوبات لأفعال العنف أو التعدي أو إعطاء مواد ضارة بالصحة وغيرها بمعنى أن هذه التشريعات عرفت الحق في سلامة الجسم من خلال تحديد الأفعال الضارة بها، فإستعمل المشرع الألماني مثلا تعبير(الإيذاء البدني)، أما المشرع الإيطالي فيستعمل تعبير(التعدي) و(الإيذاء الشخصي)[1].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسلامة جسم الإنسان

نتطرق في هذا الفرع للنصوص القانونية التي تحمي الحق في سلامة الجسم، إلا أنه ينبغي قبل ذلك الإشارة إلى النظم القانونية المعاصرة في تداولها للحماية الجنائية للحق في الجسم وإنقسمت إلى إتجاهين:

- ✓ **الإتجاه الأول:** حدد الأفعال الماسة بالجسم ويدرس مسمياتها، ويجعل حماية الجسم في سلامة الجسم في إطار تلك الأفعال، ويسمى هذا الإتجاه بالإتجاه الحصري وأخذت به التشريعات التالية: القانون الفرنسي، الإيطالي، الإنكليزي والقانون الأمريكي.
- ✓ **الإتجاه الثاني:** يطلق حماية الحق في سلامة الجسم من كل قيد أو لفظ يعيق سبيل حماية الجسم الشاملة للحق في سلامة الجسم ويسمى هذا الإتجاه بالإتجاه الوضعي، ولقد أخذت به التشريعات التالية: السوداني، الكويتي، القطري، قانون أبو ظبي.

[1]– ياسين جبيري، **المرجع السابق**، الصفحة86.

أما **المشرع الجزائري** فجعل النصوص التي تحمي الحق في السلامة الجسمية تلي مباشرة النصوص التي تحمي الحق في الحياة، والجمع بين هذه النصوص يؤكد العلاقة الوثيقة القائمة بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. [1]

وقد نص **المشرع الجزائري** على هذه الجرائم في قانون العقوبات في الباب الثاني من الكتاب الثالث والذي يحتوي على فصل واحد وخمسة أقسام: بدءا من المادة **254** وما بعدها، وسوف نخص بالدراسة بعض الجرائم الماسة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والتي لها صلة مباشرة بموضوع بحثنا.

أولا – فئة الجرائم الماسة بالحق في الحياة:

وهي الجرائم التي عرفها **المشرع الجزائري** في نص المادة **254** من ق ع بالنص "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" كما عرف بعض الصور للقتل والظروف المشددة لها كالإصرار في المادة **256** والترصد في المادة **257** قانون العقوبات وإرتكاب أعمال وحشية أو التعذيب أو إقتران القتل بجناية أخرى طبقا للمواد **262، 263** من قانون العقوبات، كما نص **المشرع الجزائري** على بعض صور جرائم القتل العمدي كقتل الأصول بالمادة **258** وقتل الأطفال في المادة **259** والقتل بالتسميم في المادة **250** من قانون العقوبات، وكل هذه الجرائم بالإضافة إلى الجنايات في القتل والإختطاف للأطفال المنصوص عليها في قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 2015/07/15 بالمواد **132** و**143**.

إن هذه الجرائم تعد من بين الوسائل المستعملة من طرف المنظمات المختصة في الإتجار بالأعضاء البشرية، ذلك أن إزهاق روح الإنسان تمكن هذه المنظمات من الحصول على أكثر من عضو واحد من جسم الإنسان والقيام ببيعها للغير بغرض إعادة زرعها في جسم إنسان آخر.

ثانيا – فئة الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية:

سنختصر في هذا النوع من الجرائم على أعمال العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المرض المزمن أو العجز الدائم عن العمل.

---

[1]- نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة**، الجزء الأول الكتاب الأول، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص51.

إن المشرع هنا نص على هذه الأفعال بالمواد **264**، **265** من قانون العقوبات بخصوص أعمال الضرب والجرح العمدي وأعمال العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة وكذا بالمواد **269** و**270** و**271** من قانون العقوبات الجزائري.

وتعد هذه الجرائم الخاصة بالضرب والجرح العمدي خاصة ما يترتب عنها عاهة مستديمة هي المصدر الرئيسي لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية، كون إجراء عملية جراحية بغرض إستئصال عضو بشري سليم يعد ضمن جرائم الضرب والجرح العمدي والتي يكون عادة إستئصال فيها ذلك العضو السليم سببا لعاهة مستديمة كإستئصال القرنية أو لمرض مزمن كإستئصال البنكرياس.

هذا وقد شدد قانون العقوبات الجزاء في مثل هذه الجرائم بغرض الحماية للحق في الحياة وكذا السلامة الجسدية.

الفرع الثالث: عوامل ظهور وإنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الإتجار في الأعضاء البشرية، حيث يصبح هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع فرصة أخيرة وسلعة تحقق هدفه الأساسي، ومن الوجهة الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، لكن الهدف هو تحقيق الربح المادي، كما أن إنتشار فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت في زيادة الظاهرة على نحو واسع، وتظهر خطورة هذه الظاهرة عندما تتم في صورة جريمة سرقة الأعضاء البشرية من جسم الضحية في غياب الرقابة الصحية، كما يحدث أيضا بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة على العمل.[1]

وأدى الحصول على الأعضاء الآدمية عن طريق البيع إلى ظهور سوق بيع أعضاء بشرية وتتبع فيها كل الطرق التي سبق ذكرها، ففي مصر مثلا هناك مقاهي معروفة يجتمع فيها سماسرة الأعضاء الذين يقومون بجلب الضحايا وإستغلال ظروفهم المادية من أجل التفاوض على عملية البيع والشراء.

وغالبا ما يلجأ تجار الأعضاء البشرية من أجل مضاعفة مكاسبهم المادية إلى أساليب النصب والإحتيال بإيهام بعض الأشخاص من ذوي الطبقات الفقيرة لوجود فرص السفر

[1]- ياسين جبيري، **المرجع السابق**، ص 74.

للخارج وأن ذلك يتطلب فحوصات طبية وهناك تتم عملية سرقة أعضائهم، كما إستحدثوا عملية تدبير حوادث السيارات بصدم أحد المارة ثم الذهاب به لأحد المستشفيات التابعة لهم أين يتم إستئصال أحد أعضائه بحجة تلفها في الحادث.

كما أن إنتشار ظاهرة إختطاف الأطفال وذلك بغرض إستئصال أعضائهم بغرض بيعها للأثرياء خاصة وبيع الباقي لشركات الأدوية والترخيص لعملية الإجهاض في بعض الدول كفرنسا، وهولندا... الخ. [1]

والإتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الإتجار بالبشر، له مناطق شراء وهي الدول الغنية ومناطق تصدير وهي الدول الفقيرة وجدير بالذكر أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب العرض والطلب.

وهناك أسلوب أخير يتمثل في استغلال جثث الموتى في أبحاث علمية مستغلين في ذلك ترخيص عدة تشريعات وضعية كالتشريع البولوني واللبناني.

ونخلص في الأخير إلى القول بأن هناك أساليب كثيرة ومتنوعة حيث ومن خلالها يتم الحصول على هذه الأعضاء من أجل تحويلها إلى محتاجيها من ذوي الأموال والثراء والحاجة الملحة، تتم عبر الشبكات الإجرامية وعيادات خفية وحتى رسمية، يشرف عليها ويديرها أطباء وأشخاص فاسدون لا يمتون للشرف المهني بأي صلة، ويعملون في أطر وتنظيمات خاصة، تضمن لهم الحماية وحتى الدعم الرسمي خاصة في بؤر التوتر والدول المتخلفة خاصة.

كل هذه الأسباب التى تستعملها المنظمات الإجرامية أدى إلى كثير من الدول والمنظمات وعلماء الدين إلى التحرك من خلال سن قوانين ولوائح وإتفاقيات وفتاوى تحارب وتعالج هذه الظاهرة، وهي المسألة التي سنناقشها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

[1]- حميدة السيد سليمان، **بيع الأعضاء الأدمية بين الحظر والإباحة** ، أطروحة دكتوراه، 2010-2011، ص5.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لعمليات المتاجرة وزرع الأعضاء البشرية في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول لتحديد المفاهيم الأساسية التي تتكون منها عملية الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال تبيان العضو البشري محل عقد البيع، بالإضافة إلى تمييزه عن بعض العمليات والجرائم، وتحديد الإطار القانوني الذي أساسه تم تجريم هذه التصرفات كونها ماسة بجسم الإنسان.

نتطرق من خلال مبحثنا هذا إلى تحديد المفاهيم الأساسية للإطار القانوني والذي أعطى لهذه العمليات ما بين الإباحة والتجريم من خلال دراسة بعض النماذج عن القوانين الوضعية في (المطلب الأول) وكذا التكييفات القانونية والضوابط التي جاءت بها الغتفاقيات الدولية وأيضا آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ما بين المحرم لتلك العمليات والمبيح لها وفق ضوابط وقيود في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لعمليات المتاجرة والزرع في ظل القوانين الوضعية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بعض النماذج من القوانين الوضعية العربية والأجنبية التي عالجت عملية الزرع وأيضا الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: في ظل القوانين الأجنبية

لقد وضع الفقه الفرنسي أولى اللبنات في نظرية الإباحة للتصرف في أعضاء الجسم البشري باستئصالها بغرض زرعها في جسم الغير، غير أن طائفة من الفقهاء عارضت ذلك في بادئ الأمر، إلا أن التشريع الفرنسي لم يتكلم في بادئ الأمر عن عملية البيع أو الإتجار بالأعضاء البشرية أو زرعها أين أحالنا على القواعد العامة في القانون المدني الذي منع هذه العقود لمخالفتها النظام العام، وقد إستمر الأمر إلى غاية صدور قانون 76/1181 الصادر بتاريخ 1976/02/22 والمتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية، وقد تناول هذا القانون في المادة الأولى منه نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وفي المادة الثانية عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى وإستبعد في المادة الثالثة المبلغ المالي.

وإعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء غير ممكن أن تكون محل للمعاملات التجارية والمالية[1]، في حين أجاز عمليات **الهبة** و**الوصية** لما بعد الموت للعضو البشري.
وطبقا للقانون الإنجليزي فإنه منع التصرف القانوني بالأجساد ولو بإرادة صاحب الجسد وحتى التصرف ببيع الجثث أو العضو الجسدي أثناء الحياة، إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن أو تشريح الجثة أو الوصية بها إلى جهة علمية أو مركز بحث علمي كما يستطيع الشخص أن يطلب تجميد جثته بعد وفاته.

وبالنسبة للتشريع الإيطالي فإن المادة الخامسة من القانون المدني منه منعت القيام بأي عمل يمس بسلامة البدن والحياة وذلك إلى غاية صدور قانون ينظم عمليات غرس الكلى بتاريخ 1967/06/26 مع ضوابط أن يكون الغرس بين الأقارب حتى الدرجة الثانية وأن يكون مصدر التبرع في البيع محظور.[2]

الفرع الثاني: في ظل القوانين العربية

أجمعت جل التشريعات العربية على عدم جواز بيع الأعضاء البشرية بمقابل مادي في حين أجازت نقل وزرع الأعضاء البشرية من خلال **الهبة** و**الوصية** وأن يكون التبرع بها من غير مقابل مادي، ومن بينها التشريع المصري في المادة الثانية من القانون الخاص ببنك العيون رقم 103 لسنة 1962، وكذلك المشرع الكويتي في المادة 7 من القانون رقم 55 لسنة 1983 والمعدل بقانون رقم 7 سنة 1978 والمشرع الإماراتي في المادة 7 من القانون رقم 15 سنة 1993 والمشرع القطري في المادة 9 القانون رقم 2 سنة 1997 وتأكيدا لذلك فقد منعت هذه التشريعات السابقة على الطبيب أن يقوم بإستئصال أحد الأعضاء إذا علم أن المعطي قد حصل على مقابل مادي، أما القانون التونسي رقم 22 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/03/25 فقد منع عملية المتاجرة أو أخذ المقابل المالي مقابل التنازل عن عضو من جسم الإنسان أو يكون محل معاملات تجارية ومالية، بالإضافة لمنعه من نقل أعضاء الإنجاب وأخذ أعضاء من جثة قاصر أو محجور عليه إلا بموافقة وليه الشرعي.[3]

---

[1]- نصر الدين ماروك، **المرجع السابق**، ص 86.

[2]- منذر الفضل، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 60-63.

[3]- نصر الدين ماروك، **المرجع السابق**، ص 109 -110.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعمليات المتاجرة و الزرع في ظل الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية

نعالج في هذا المطلب موقف المنظمات الدولية، من خلال الإتفاقيات الدولية والتوصيات التي أصدرتها المنظمات الدولية والإقليمية في {الفرع الاول}، وكذا موقف الشريعة الإسلامية، من خلال القرآن والسنة النبوية الشريفة وأراء الفقهاء في {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: في ظل الإتفاقيات الدولية

لقد تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تتضمن حماية الحق في السلامة الجسدية ضد جميع أنواع الاعتداءات أو الإستغلال المالي أو المادي ومن أهم هذه الإتفاقيات:

- ✓ إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري والتي صدرت عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/10 والذي نص في مادته الثالثة على حرية الأفراد وسلامتهم الجسدية.
- ✓ الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/03.

أما فيما يخص الإتفاقيات الإقليمية فنجد:

- ✓ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بتاريخ 1950/11/04.
- ✓ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1969 ودخلت حيزا النفاذ سنة 1978.
- ✓ إعلان هيلسنكي عام 1964 المتضمن القواعد الواجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان.
- ✓ توصيات مؤتمر طهران عام 1968، والتي نصت على حماية الشخص في سلامته البدنية والعقلية و حياته الخاصة في ضوء الإنجازات والتطورات العلمية.
- ✓ مؤتمر بروكسل 1970 الذي أصدر توصيات بخصوص حماية الأشخاص ضد الإعتداءات البدنية والعقلية وكذا إحترام شرفهم البدنية والعقلية وكذا إحترام شرفهم.[1]

[1]- نصر الدين ماروك، **نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الجزء الأول، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 73– 88.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فقد أصدرت اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب في إجتماعه المنعقد بتونس بتاريخ ديسمبر 1986 فجاء في المادة 7 منه (يحضر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأي وسيلة كانت أو تقاضي مقابل مادي عنها، ويحضر على الطبيب الإختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك)، وبذلك تكون منظمة مجلس وزراء الصحة العرب قد منعت هي الأخرى أي عملية إتجار بالأعضاء البشرية.

أما منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة 79 المؤرخ في 1986/12/03 على حضر بيع الأعضاء البشرية.

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شباط 1988 عمليات زرع الأعضاء البشرية إلا أنه إشترط أن لا تكون محلا للبيع[1].

هذا وقد صدرت أيضا توصيات في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة كذا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرها عن المؤتمر التاسع لمنع الجريمة الصادر بالقاهرة بين الفترة من 4 إلى 1995/05/29.

أما آخر بروتوكول تناول موضوع الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية كان في منتدى الأقصر في مصر سنة 2010، بالإضافة إلى جهود الإتحاد الأوروبي من خلال حضر الإتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في بروتوكول خاص بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية الملحق بالإتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان والطب الإحيائي.

فضلا عن الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في المادة 12 منه التي حثت الدول العربية على إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أفعال إنتزاع الأعضاء البشرية بغرض الإتجار فيها ونقلها بطرق الإكراه أو الحيلة أو التغرير.

هذا ويعد الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية **المصدر الأساسي للمشرع الجزائري** في تجريمه لعملية الإتجار بالأعضاء البشرية نظرا لمساسها بحق السلامة الجسدية للإنسان، دون أن ننهي بالذكر بعض القوانين التي إستمدت منهم الجزائر خاصة قوانين محاربة الجريمة الخاصة بالإتجار في الأعضاء البشرية من القانون الفرنسي والقانون الكويتي.

- ✓ وجدير بالذكر أن البروتوكول الإختياري لحماية الأطفال من البيع والشراء وإستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحية، والمعروف بإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة سنة 1989 حيث جرم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض إستئصال أعضائهم، كما أوجب هذا

[1]- منذر الفضل، **المرجع السابق**، صفحة 58 – 59

البروتوكول على الدول إضفاء الصفة الإجرامية على هذا الفعل في قوانينها العقابية الوطنية وهذا ما قامت به الجزائر بعد مرور أكثر من 26 سنة بعد صدور قانون الطفل 12/15 بتاريخ 15 يوليو 2015.

✓ القرار رقم 156/59 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 20 ديسمبر 2004 والخاص بالمنع والمحاربة ومعاقبة تهريب الأعضاء البشرية، حيث جاء في شكل تقرير يؤكد وجود علاقة وثيقة بين التهريب للبشر والمتاجرة بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: في ظل الشريعة الإسلامية

- **فيما يخص المتاجرة بالأعضاء البشرية:**

1- **القرآن الكريم:** وردت عدة آيات قرآنية تحرم المساس بجسم الإنسان بل وحماية حقه في الحياة والسلامة الجسدية، وقد نزلت الآيات التي تكرم الإنسان ونذكر منه قوله تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من الخلق تفضيلا))، الآية 70 سورة الإسراء. وقوله تعالى:((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما و من يفعل ذلك عدوانا وظلما سوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا))، الآية 29–30 سورة النساء، وقوله تعالى: ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)) الآية 195سورة البقرة.

إن هذه الآيات تدل على حرمة جسم الإنسان وحياته وأنه لا يجوز تعريضه ولو برضاه لخطر الهلاك والذي يدخل ضمنه إستئصال عضو من أعضاء جسده والذي يجعل حياته في خطر.

2- **السنة النبوية الشريفة:** لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " أخرجه صحيح البخاري[1].

ويستنتج من هذا الحديث أن بيع الإنسان الحر حرام شرعا وما حرمة كله حرمة جزءه.

3- **رأي الفقه الإسلامي:** هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم بيع الأعضاء البشرية سواء ببذل مال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع وذلك على قولين:

[1]-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، الجزء الرابع، ص 417.

القول الأول: يجيز بيع الأعضاء البشرية، لكن بشروط وهو قول كل من "سابق التوهامي، محمد نعيم ياسين، وليل أبو العلا وابن حزم" [1] الذي ذكر بأنه يجوز بيع الشعر وعذره وبول آدمي إلا أن هذا القول مردود لقول ابن عباس في ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم ثمنه " سنن أبو داوود رقم 3488. [2]

وذكر الحنابلة بحرمة العضو المقطوع الذي لا نفع فيه وهذا يفهم منه أنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه وهو واقع عصرنا الحالي إذ أصبحت أجزاء الجسم منزوعة من الحي والميت ذات منفعة للغير.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامى: " وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع الذي لا نفع فيه " بما يفهم من هذا القول بجواز بيع الأعضاء البشرية إن وجدت المنفعة[3].

وقد قطعت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمصر دابر الخلاف بإصدارها الفتوى رقم 455 سنة 1985 ونصها:" وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فذلك محرم لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضاءه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكلية وكان هنالك خطورة على حياته ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حين إذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ((وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه))، وهذا مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يؤدي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله وأن يكون ذلك برضاه الكامل وأن يكون بالغا رشيدا)).[4]

يتبين من هذه الفتوى هو تحريم بيع و شراء العضو البشري إلا للضرورة القصوى.

القول الثاني: وهو رأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية والعلماء والقائم على حرمة بيع الأعضاء البشرية ومن بينهم الشيخ "بكر أبو زيد، ومحمود السرطاوي، ومحمود فوزي، شوقي الساهي، محمد السيد طنطاوي، حسن الشادلي" وغيرهم و رأيهم في ذلك أنما حرمة البيع هو

---

[1]- ياسين جبيري، **المرجع السابق**، ص 121.

[2]- سنن أبو داود، **كتاب الإجازة**، باب ثمن الخمر والميتة، الجزء الثالث رقم 3488.

[3]- ياسين جبيري، **المرجع السابق**، ص 123.

[4]- نسرين عبد الحميد نبيه، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر،2007 ، ص 161.

لكرامة الإنسان وأن البيع يتعارض مع الكرامة الإنسانية وأن جواز **الهبة** لا يعني بالضرورة جواز البيع للعضو البشري.

✓ **فيما يخص التبرع بالأعضاء البشرية في ظل الشريعة الإسلامية:**

1 – القرآن الكريم: قال الله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) الآية 6 سورة الطلاق، وقوله تعالى: ((إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم)) الآية 233 سورة البقرة، وقوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) الآية 87 من سورة الحج، وقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) الآية 02 سورة المائدة.

2– السنة النبوية الشريفة: قول الرسول عليه الصلاة والسلام " ترى المؤمنين في توادهم وتعاونهم كمثل الجسد الواحد، إذا إشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

كما يستدل على جواز الزرع قيام الأطباء في القديم بزرع الأسنان، وقد ورد في كتاب السيرة النبوية الشريفة أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيب في عينه في غزوة أحد وحسب الرواية أخذها النبي وأرجعها مكانها فرجعت أحسن مما كانت عليه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم يد معوذ ابن غفران في غزوة بدر بعد أن قطعها كرمة إبن أبي جهل ألصقها بعد أن قطعها من الكتف وكذلك رد يد حبيب ابن ليساق يوم بدر. [2]

3– الفتاوى الشرعية :

منها الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء رقم 99 بتاريخ 1406/11/06 هجرية للملكة العربية السعودية الذي ينص على " قرر المجلس بالإجماع، جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو آدمي إلى نفسه إذا دعته الحاجة إليه وأمن خطر من نزعه وغلب الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي: جواز نقل العضو أو جزء منه من ميت مسلم إلى مسلم إذا إضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في زرعه ممن أخذ منه غلب الظن نجاح فيمن سيزرع فيه جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزءه إلى مسلم مضطر إلى ذلك".

---

[1]– الإمام أبا الحسين مسلم إبن الحجاج، **الجامع الصحيح**، صحيح مسلم، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد الأول بيروت، الصفحة49.

[2]-نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الكتاب الأول، المرجع السابق ص 100.

كما صدر في مصر العديد من الفتاوى التي تجيز جميعها عمليات نقل وزرع الأعضاء وأهمها فتوى عن الأزهر الشريف جاء فيها: "وأما نقل عضو من الأعضاء من حي إلى حي فلا شيء فيه إذا رضي المنقول منه لأنه نوع من إيثار غيره على نفسه ... ". كما أصدرت لجنة الفتوى في الكويت فتوى جاء فيها: "وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته أو فيه تعطيل له عن واجب فإن النقل يكون حراما".

أما في **الجزائر** فقد أصدرت **لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى** فتوى جاء في خلاصتها "في حالة نقل الدم أو حالة نقل عضو من حي لا بد من التأكد أن ذلك تم **برضا** قام من المنقول منه، أن هذا النقل لا يلحق به أي ضرر أو يتسبب في هلاكه فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز ولو رضي به المنقول منه لأنه حين ذلك إنتحارا".[1]

[1]- نصر الدين ماروك، **المرجع السابق**، الصفحة 177.

الفصل لثاني

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري

يعد الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة، سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كأحد صور الإتجار بالأشخاص وترجع أهمية التجريم أن محل الجريمة هو إستغلال أعضاء الإنسان بإعتبارها سلعة تباع وتشترى، ولأن جسم الإنسان من الحرمة والكرامة مما يجعل أي إتفاق على بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلا، مستوجبا المتابعة الجزائية والجزاء الرادع كي لا يصير جسد الإنسان سلعة للمتاجرة بها.

ومن أجل ذلك قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وكانت **الجزائر** في قائمة الدول التي صادقت بتحفظ عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في2003/11/09 وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون **العقوبات الجزائري** الذي عدل بموجب قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 وتم التجريم للإتجار بالأعضاء البشرية **بالمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29** من قانون العقوبات ،فكانت إرتكاب الجريمة مجرمة والعقوبات رادعة ومنع تطبيق الظروف المخففة وشددت عقوبتها على من يعتدي على الصغار ومن في حكمهم، أو من يتوصل بسلاح للإقدام على الجريمة أو يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة إن هو أدين بالجريمة ومصادرة وسائل إرتكابها وكذا عدم التبليغ على الجريمة من علم بها كجريمة مستقلة.
ولمعالجة هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا أركان الجريمة وصورها حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري في **(المبحث الأول)**، وتطرقنا للعقوبات المقررة والآليات التي حددها المشرع للوقاية من هذه الجرائم في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصورها

نستقرئ في هذا المبحث أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وصورها وفق ما حدده قانون العقوبات الجزائري مع التركيز على تمييزها عن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي تشترك معها في بعض الأركان في **(المطلب الأول)**، كما سنعالج صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر جريمة بوصفها واقعة قانونية أنها ذات طبيعة مختلطة فهي كيان **مادي** وآخر **معنوي** ،فيتمثل جانبها المادي من أفعال يرتكبها الجاني، وما يترتب عليها من الجانب المعنوي من آثار ويتمثل في علم الجاني وإرادته أي الخطأ بمعناه العام الذي يتطلبه القانون للقيام بالركن المعنوي وكما أن الجريمة من صنع الإنسان فيجب أيضا أن تقع بدافع من إرادته وهناك ركن آخر يأتي ليخلع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل و المرجع فيذلك هو **نص التجريم**، ولهذا حسب كل التشريعات الجزائية لا يمكن الحديث عن واقعة لم يرد فيها نص التجريم قانونا ،و لهذا سندرس كل ركن على حدى.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في **المادة303 مكرر16** من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 من القسم الخامس مكرر واحد من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالنص التالي (... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص آخر). [1]

ومن خلال إستقراء نص المادة كاملا نجد أن القانون قد كيف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تكييفا **جنحيا** وليس **جنائيا**، وقد جاء المشرع الجزائري بنص المادة **303 مكرر 16** من قانون العقوبات متداركا لبعض النقائص التي تضمنها نفس القانون، غير أنه لم يعرف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كما عرف جريمة الإتجار بالبشر وذكر أركانها في المادة **303 مكرر 4.**

وفي الإجمال فإن المشرع الجزائري جرم إنتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو أحدى المنتجات الجسمية بمقابل مالي مهما كان طبيعتها، إلا أنه يأخذ عليه في هذا النص أنه لم يجرم الشخص الذي يأخذ مقابلا مالي **(المتبرع)**، وعدم تحديد العقوبات الخاصة والمشددة لممارسي مهنة الطب وتجريم التجاوزات التي يقترفونها خلال ممارستهم لها رغم منع **القانون 05/85** المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها نزع وزرع الأعضاء البشرية بمقابل طبقا لنص **المواد 161 للفقرة 02 والمواد 162، 163، 164، 165، 166 منه** هذا وقد جرم المشرع الجزائري الصور الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية في المواد من **303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات.**

<u>الفرع الثاني:</u> الركن المادي

نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإن أركان هذه الجريمة تختلف طبيعتها عن أركان الجريمة العادية، وسندرس الركن المادي لها من خلال إبراز عناصره المميزة وهي " **السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية** ".

أولا– السلوك الإجرامي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء في أنه سلوك إيجابي يتضمن المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضاءه بنزعه بمقابل دفع مبلغ مالي، فإذا تم الإتفاق بين المتبرع والمتلقي على تلقي هذا الأخير إعطاء العضو البشري ،فإن هذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب سواء كان من جانب **المتبرع** أو **المتلقي**، ولا يقتصر الأمر على الحصول على مبلغ مالي وإنما

[1]- **المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات** المعدل بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

يمتد إلى الحصول على منفعة مهما كانت في مقابل إعطاء. العضو البشري طبقا لنص المادة **303 مكرر 16 فقرة 1** من قانون العقوبات، كما وأن نص المادة **303 مكرر 18 فقرة 1** عاقبت كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبيقا لهذين المادتين جاءت المادة **161 الفقرة 2** من قانون الصحة بنصها على عدم جواز إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها مقابل مبالغ مالية[1].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري نص على تجريم صور البيع أو الشراء أو التعامل بمقابل في الأعضاء البشرية ولم يكتفي بذلك بل نص على تجريم كل من **يتوسط** في عمليات الإتجار بالأعضاء بقصد الربح وذلك في نص المادة **303 مكرر 16 الفقرة 2** وأكدته المادة **303 مكرر 18 الفقرة 2** من قانون العقوبات.

ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن الوسيط هو الطرف الثالث الذي يربط العلاقة بين المتلقي والمتبرع بقصد إتمام عملية الصفقة، وقد نص القانون على معاقبة (الوسيط) في هذه الحالة بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ومنه يتبين لنا أن السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الصور التالية:

- ✓ الحصول على العضو البشري مقابل دفع مبلغ **مالي** أو أية **منفعة أخرى** من طرف شخص له مصلحة في ذلك.
- ✓ إنتزاع عضو من شخص **دون موافقته**.
- ✓ إنتزاع عضو من جسم ميت دون إحترام **الإجراءات**.

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة بشأن إنتزاع الأنسجة والأعضاء المتوفين قصد بيعها.

ثانيا– النتيجة الإجرامية:

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فتقع الجريمة بمجرد الحصول على عضو بشري مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى، لذا

[1] د. مليكة درياد، **المرجع السابق**، ص 278.

نجد المشرع الجزائري يعاقب أيضا على الشروع[1] في إرتكاب الجرائم المرتبطة بزرع الأعضاء البشرية وخصها بسبب الخطورة بنفس العقوبة المنصوص عليها في الجريمة التامة طبقا لنص المادة **303 مكرر 27** " يعاقب على **الشروع** في إرتكاب الجنح المنصوص عليهم في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، وتطبيقا للقواعد العامة للشروع في الجنح فإنه هنا مجرم بنص خاص واضح.

ثالثا – العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية إعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة (الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه بنزعه، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الأثر المادي الملموس من حيث الجريمة)، إذ ترتكب بمجرد الحصول على عضو مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى.

إذا لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بد أن يكون هناك مساس بجسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي والعلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة فإذا لم تتحقق النتيجة لسبب ما لا دخل لإرادة الجاني فيها يعد هنا النشاط الإجرامي (شروعا) في الجريمة فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل، وتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل العام أنه لا جريمة بغير ركن معنوي، ومن هنا ينبغي أن يكون المساهم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على **علم** بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يمتد علمه إلى موضوع الإتفاق وأن تتجه **إرادته الحرة** إلى إرتكاب الجريمة وهو الحصول على عضو مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، فالقصد الإجرامي هنا يكون لحظة إتيان السلوك الإجرامي عالما بطبيعة هذا النشاط وبأهدافه فالعلم بالإتجار بالأعضاء يجب أن ينصب على الاتفاق المسبق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه

[1] – **نصت المادة 30 من قانون العقوبات على أن الشروع في جريمة** هو " كل محاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وغايته ولأن الشخص الذي يريد الحصول على عضو بشري مقابل دفع مبلغ مالي لاتهمه من يكون صاحب هذا العضو فهدفه هو الحصول على العضو البشري فقط وبالتالي فإن القصد الجنائي ينتفي وفقا للقواعد العامة إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة في هذا الإتفاق، وعليه نجد أن هذه الجريمة تقوم على **قصد جنائي عام** كونها تهدف إلى الحصول على عضو بشري دون تحديد نوع العضو أو الشخص المراد الأخذ منه بذاته أو أي شخص آخر يتم معه إستغلاله ومنه لا يوجد قصد جنائي خاص في هذه الجريمة.

المطلب الثاني

صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري

ندرس في هذا المطلب الصور الخاصة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي نص عليه المشرع في مواد خاصة ونستعرض بالتفصيل كل صورة على حدا مع مقارنتها ببعض الجرائم المشابهة لها في بعض الأركان.

الفرع الأول: جريمة الحصول على عضو من جسم الإنسان دون موافقة صاحبه

نصت على هذه الصورة **المادة 303 مكرر 17** بنصها على معاقبة كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما نصت المادة **303 مكرر 19** على أنه يعاقب كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

إن هذه الجريمة تقوم على ركنين ماديين هما **(عملية إنتزاع عضو من جسم شخص،** والثاني هو **عدم توفر الرضا وغيابه)** ومنه يجب مناقشة عنصر الرضا وتحديد شروطه.

أولا- رضا المتبرع: إذا كان رضا المريض شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج {كإجراء العمليات الجراحية} فإن هذا الرضا في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريا وحيويا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر يتعرض لها المريض في المستقبل ولرضا المتبرع خصائص ينبغي توافرها كي يكون الرضا منتجا لآثاره وهي كالآتي:

ثانيا- تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة: وهذا التبصير في مقدمة الشروط التي ينبغي أن تتحقق لصحة رضا المتبرع لأنه ما يدعو إليه المنطق أن الموافقة على أمر ينبغي أن

يكون الموافق على بينة من نتائجها، وفي مجال نقل الأعضاء فالتبصير أمهم وأدعى نظرا للأخطار المحتملة وهذا ما نصت عليه المادة **162 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة العمومية،** ويجب أن يكون الرضا **مكتوبا** طبقا لما جاءت به المادة **162 الفقرة 1** وأن تكون الموافقة بحضور **شاهدين** وتحرر في عدة نسخ ويجب أن يكون المتبرع **كامل الأهلية** أي أنه يمنع على الأشخاص القصر ومن الأشخاص الراشدين المحرومين من عدم التمييز وأن يكون هذا **الرضا خال من عيوب الإرادة** والإكراه والتدليس. هذا ويجدر بنا التمييز لهذا الوصف من الجريمة عن جريمة السرقة وجريمة إحداث عاهة مستديمة:

ثالثا- جريمة السرقة: تعرف السرقة على أنها إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك حسب المادة **350** من قانون العقوبات، وبإجراء مقارنة بسيطة نجد أن كلا الجريمتين تتفقان في مسألة **الاختلاس خفية** شيء مملوك للغير بدون رضا صاحبها إلا أنهما يختلفان من حيث محل الجريمة فالسرقة تتم على أموال منقولة مقدرة بثمنها في حين أن جريمة إنتزاع عضو بشري تتم على جسم إنسان ولا يمكن أن يعد عضو الإنسان مالا منقولا ولا يمكن تقديره نقدا بثمن بالنظر لكونه يمثل كرامة إنسانية ،كما أن الجريمتان تختلفان في الغاية والهدف من إرتكابها، فغاية السرقة هي التملك والغاية من إنتزاع العضو البشري هو المتاجرة به بقصد تحقيق ربح مادي او أي منفعة أخرى.

رابعا- جريمة إحداث عاهة مستديمة: منصوص عليها في المادة **264 فقرة3** قانون العقوبات والتي تنص على "...إذا ترتب عن أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى....".

يتضح لنا من النص أنها تتفق مع الصورة الأولى لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في أن كلاهما يحققان نفس النتيجة وهي إفقاد الشخص أحد أعضاءه وحرمانه من الإنتفاع بها إلا أنهما يختلفان من حيث الوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فجريمة إحداث عاهة مستديمة تنتج عن عمل غير مشروع وهو فعل الإعتداء والعنف في حين غالبا ما تكون الجريمة الخاصة للمتاجرة بالأعضاء ترتكب من أشخاص أباح لهم القانون إحداث جرح بجسم الإنسان (كالأطباء والجراحين).

بالإضافة لإختلافهما في الركن المعنوي فجريمة إحداث عاهة مستديمة تقوم على القصد الجنائي العام والخاص في حين تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء على القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: إستقطاع أعضاء من جثة ميت دون إحترام الضوابط

يعتبر الإنسان سيد جسده ولو فارق الحياة وترك هذا الجسد، فالفرد الحي له حق التعبير عن إرادته أو رغبته **بالوصية** لاستئصال عضو من أعضائه أو أنسجته بعد الوفاة قصد نقلها لشخص آخر على قيد الحياة، أو له حق الإعتراض على المساس بجثته بعد الوفاة، فهل يمكن لأقاربه التصرف في جثته؟

إن المقصود بعبارة التشريع الساري المفعول في المادتين **303 مكرر 16 فقرة 2 و303 مكرر 18 فقرة 2** من قانون العقوبات هو قانون حماية الصحة وترقيتها، فقد بينت بعض المواد ضوابط إنتزاع عضو من الأعضاء أو نسيج من شخص متوفى والذي يعد مخالفة لتلك الضوابط وهو جريمة وتتمثل الضوابط في:

أولا- التعبير الكتابي عن إرادة المتوفى: والتي صرحت بها المادة **164** من القانون **05/85** المتعلق بالصحة العمومية بقولها" يجوز الإنتزاع بناءا على الموافقة **الكتابية** للشخص المعني وهو على قيد الحياة، لكن هذا الإنتزاع للعضو لا يكون إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة ".

ومما يقتضيه منطق هذه المادة والفقرة أن الوصية بالتصرف في جثة شخص لا يكون إلا من خلال الإرادة الحرة والأهلية التامة التي يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع لعضو أو نسيج من جسده وغالبا ما تكون لإنقاذ المرضى، إلا أنه يجب أن لا يكون هذا التبرع معيقا لعملية التشريح الطبي طبقا لنص المادة **165** من قانون الصحة العمومية ،تأكيدا لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسده ولو بعد مماته.

ولكن قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته ولا يعد هذا السكوت مبررا للطبيب باستئصال عضو من الجثة، إلا بموافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين حسب الترتيب " **الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، البنت، الأخ، الأخت**"، وإذا لم يكن للمتوفى أسرة يطلب من الولي الشرعي طبقا لنص المادة **164 فقرة 2 و3** من قانون حماية الصحة العمومية وترقيتها.

وجدير بالذكر أن القانون لم يذكر الكتابة ولم يشترط شكلا معينا للموافقة لدى أسرة المتوفى ومنه قد تكون شفاهة.

إن الترتيب الوارد بالمادة السالفة الذكر لم يأتي على سبيل الحصر وإنما جاء على سبيل المثال فيمكن معه اللجوء إلى درجات القرابة وهو منصوص عليه بالولي الشرعي، وأما إعطاء الأسرة الإذن في إستقطاع جزء من جثة ميتهم إلا تأكيد على الركن المعنوي في صلة الدم والقرابة.

نصت المادة **167** من قانون الصحة العمومية على (لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة العمومية.

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الإستشفائي ضرورة الإنتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع الأنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين).

ومنه نستنتج من نص هذه المادة وكذا الشروط الواردة في المواد **164 و165 من قانون 05/85** نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط عملية إستئصال أو إستقطاع أعضاء بشرية من جثة ميت بمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية.

فالشروط الموضوعية تتمثل في رضا الشخص المتوفى قبل وفاته صراحة وبإرادته الحرة التامة الخالية من عيوب الإرادة المتمثلة في الإكراه والتدليس ولاسيما عرض المقابل المادي وذلك بحجة ضمان حياة كريمة لورثته بعد وفاته، وهو أحد أهم الأساليب المتبعة من قبل المنظمات الإجرامية للحصول على أكثر من عضو بشري وبيعه، ولتفادي أي تلاعب بالجثة بعد الوفاة في حالة عدم تصريح المتوفى برضاه أو رفضه الصريح لانتزاع عضو من أعضاءه، فقد اوكل الأمر لورثته وجعل موافقتهم شرطا كما سبق ذكره.

أما **الشروط الإجرائية** فتتمثل في أن يكون المستشفى الذي تتم فيه هذه العمليات مرخص لها قانونا أي مستشفى متخصص وهذا لسد المنافذ في إستغلال المؤسسات الإستشفائية العامة أو الخاصة في المتاجرة بأعضاء البشر. أن يكون التأكيد للوفاة من قبل طبيبين على الأقل

عضوان في اللجنة وطبيب الشرعي أيضا، كما منع إنتزاع الأجهزة والأعضاء من المتوفين لغرض زرعها ما لم يتم الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من خلال اللجنة المختصة السالفة الذكر وحسب المقاييس التى يحددها وزير الصحة.[1]

وبهذا يكون المشرع قد حمى الإنسان الذي لم يثبت وفاته كاملة **(الوفاة السريرية)** من التلاعب بجثته أو المريض الميئوس من شفاءه من أعمال قد تسرع في وفاته بغرض الإسراع في إستئصال وإستقطاع أجزاء من جسمه في حالة وصيته بذلك أو وهبته في ذلك قيد حياته.

وتعد مخالفة هذه الإجراءات والشروط الموضوعية بمثابة الوسيلة في الركن المادي لتحقيق النتيجة وهي إستقطاع وإستئصال عضو بشري مخالفة للضوابط الإجرائية والشرعية.

فالضوابط الشرعية والإجرائية تعد سببا للإباحة للحصول على أعضاء بشرية بشرط عدم وجود المقابل المادي وأن غيابها يجعل الفعل غير شرعي وبالتالي معاقب عليه بنصوص المواد **303 مكرر 17 فقرة 2 و30 مكرر 19 فقرة 2** من قانون العقوبات.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة استقطاع أعضاء من جثة ميت دون إحترام الضوابط:

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الفاعل السليمة إلى هذا الاقتطاع مع علمه بالجريمة التي أقدم عليها والنهي الواضح من المشرع، وبهذا يقوم القصد الإجرامي المستوجب للمتابعة الجزائية المقررة له، ومن خلال كل ما سبق ذكره يجب أن **نميز بين جريمة إستقطاع أعضاء من جثة ميت دون إحترام الضوابط عن جريمة أخرى هي التنكيل والتمثيل بجثة ميت:**

1 – أوجه الشبه:

- ✓ كلا الجريمتين يتفقان في أنهما يمسان بسلامة جثمان الميت من خلال إحداث جروح أو تشوهات بجسد المتوفى.
- ✓ كلاهما يتشابهان في نشأتهما بغير رضا المجني عليه وقت حياته.

2 – أوجه الاختلاف:

أ- من حيث الوسيلة: جريمة إستقطاع أعضاء بشرية تقوم على إستقطاع عضو من إنسان متوفى لسبب قدري أو عرضي كحوادث المرور وغيرها، أي أن المستقطع لا علاقة له بالوفاة ولم يكن سبب فيها لأنه في حالة إجتماع هذه الجرائم والأسباب نكون أمام حالة تعدد للجرائم وتطبق فيها الوصف الأشد، أما جريمة التنكيل بالجثة فوسيلتها تتمثل في المساس بالسلامة

[1]- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 562-563.

الجسدية للمتوفى عن طريق التشويه للمعالم كالحرق والتعليق وبتر الأطراف وهذا كله دون الحاجة إلى الأعضاء وأن يكون سبب الوفاة عمديا أي من إحداث مرتكب الجريمة في التنكيل كالقتل والقتل بالتسميم وحجز القصر والعاجزين إلى غاية وفاتهم أو تعريضهم للخطر.

ب-من حيث الهدف: تهدف جريمة الإتجار بالأعضاء إلى الحصول على عضو بشري سليم بغرض المتاجرة به وتحقيق ربح مادي أو أي منفعة أخرى، أما الغاية في التنكيل بالجثة فهي إما الإنتقام من الضحية أو إرضاء غريزة وحشية بداخل الجاني ومنه فليس ببعيد أن تكون مصدر تلك الأعضاء ضحايا يقتلون لأجل نزع أعضائهم أو أنسجتهم للإتجار بها وهي الظاهرة المشهودة في وقتنا الحالي من عمليات إختطاف الأطفال وتشويههم ومن أمثلتهم:

1 جثة الطفلة نهال سي محند في 21 جويلية 2016.

2 جثة الطفل أنيس محفوظ بن رجم 15 ديسمبر 2015.

3 جثة الطفلين هارون زكرياء، ابراهيم حشيشي 09 مارس 2013.

4 العثور على جثة الطفلة سندس قسوم في 27 ديسمبر 2012.

5 إختطاف الطفلة شيماء في 20 ديسمبر 2008.

6 إختطاف الطفل ياسين بوشلوح في 01 آفريل 2008.

7 إختطاف الطفل عبد الفتاح في 26 فيفري 2008.

الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تنص المادة **303 مكرر 25** على أن " كل من علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذالك.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأقارب وحواشي أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

لعموميين والقضاة والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق والمحامين والموثقين والمترجمين والرسميين) وهم من أناط بهم المشرع واجب كتمان السر المهني في قوانينهم الأساسية.

أولا – إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء سواء كانت حصول على عضو من جسد إنسان بمقابل أو بدونه ومعنى إرتكاب الجريمة أي أن تكون تامة الأركان أي أن **الشروع لا يكفي** في إرتكاب الجريمة لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع فإنه لا سبيل إلى مسائلته جزائيا.

ثانيا – الإمتناع عن تبليغ السلطات المختصة فورا: تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم **السلبية** التي يمتنع فيها الشخص عن عدم القيام بواجب ألزمه به القانون، متعمدا بعدم إخباره السلطات المختصة سواء كانت سلطات قضائية أو مصالح الضبطية القضائية أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى، وقد ألزم المشرع المبلغ بميعاد معين أشارت إليه لفظ **فورا**، التي تعني عدم التراخي في التبليغ لئلا يفوت السلطات فرصة كشف الجريمة ومرتكبيها أو الوقوف على العصابات التي تتاجر بالأعضاء البشرية ويبقى تقدير معيار الفورية للسلطة التقديرية للقضاء ويقوم القصد الجنائي في جريمة عدم التبليغ على العلم بوقوعها والإرادة الحرة في التستر على الجريمة وعدم الإبلاغ ولو لم يكن مساهما فيها، أي أنه إذا لم يكن يعلم أو وقع عليه إكراه لعدم التبليغ لا تقوم الجريمة.

ويجدر بنا هنا أن نقف عند هذه الجريمة التي تعد من الجرائم القلائل التي أوجب فيها المشرع التبليغ عنها وعاقب على الامتناع فيها مما يرتب على ذلك الجزاء وتعد **الجنحة الوحيدة في تقنين قانون العقوبات التي رتب لها المشرع الجزائري عقوبة نتيجة الامتناع.**

حيث أنه وكمبدأ عام فإن قانون العقوبات لا يعاقب عن عدم التبليغ إلا في الجرائم الموصوفة بأنها جناية طبقا لنص المادة **181** من قانون العقوبات والذي جاء نصا مقتصرا على عبارة (... كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا).

في حين تم النص على جريمة الإبلاغ عن الجنح المتعلقة بالقانون رقم 01/06 مؤرخ في21 محرم 1427 هجري الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه المعدل والمتمم و ذلك بالمادة **47** منه بنصها على أنه" يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وضيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم" من خلال إستقراء نصوص

المواد الثلاث السابقة نجد أن المادة **181** الخاصة بالتبليغ عن جناية هي المادة الوحيدة التي نصت على وجوب التبليغ في الشروع في حين أن المادة **303 مكرر 25** قانون العقوبات و**المادة 47** من قانون 01/06 قد خصت فقط الجريمة التامة بوجوب التبليغ عنها.

وربما تكون العلة في ذلك أنه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وإن كان الأجدر بالمشرع تجريم عن عدم التبليغ في حال الشروع في المادة **303 مكرر 25** ما دام أنه جرم الشروع في الجريمة الأصلية، إن كلا من المواد **181 و303 مكرر 25** لم يشيرا بصفة خاصة للمبلغ أي لم يحدد صفة الجاني على عكس المادة **47** قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه التي حددت صفة الجاني الذي هو كل من علم بجرم بحكم وظيفته أو مهنته.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للجريمة والآليات القانونية للوقاية منها

سنحلل في هذا المبحث العقوبات البدنية والمالية التي قررها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا الصور الملحقة بها وكذلك الظروف المخففة والمشددة لهذه الأفعال وكذا الظروف المعفية وأسباب الإباحة في (المطلب الأول) في حين سنتطرق إلى مناقشة هذه العقوبات كخلاصة بالإضافة للآليات الوقائية الإجرائية التي وضعها المشرع لحماية للمجتمع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مجموعة من الأحكام بخصوص جنحة الإتجار بالأعضاء البشرية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي وحددها في صور وعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أولا– العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: والتي نوردها حسب العقوبات المقررة لها من صور **جنحة** الإتجار بالأعضاء البشرية:

- ✓ 1 – عقوبة الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة وهي الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300000دج إلى 1000000دج طبقا لنص المادة **303 مكرر 16** من قانون العقوبات.
- ✓ 2 – عقوبة جنحة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج طبقا لنص المادة **303 مكرر 18.**
- ✓ 3 ـ عقوبة جنحة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000 دج والمنصوص عليها في المادة **303 مكرر 17** من قانون العقوبات، وهي جنحة مشددة.
- ✓ 4 ـ عقوبة جنحة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من ميت دون الحصول على موافقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات **وبغرامة** مالية من 100000 دج إلى 500000 دج والمنصوص عليها في المادة **303 مكرر 19.**
- ✓ عقوبة جنحة عدم الإبلاغ على جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000دج إلى 500000 دج والمنصوص عليها في المادة **303 مكرر 25.**

ثانيا– العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

حيث أن وصف الجرائم الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية أنها **جنحة**، فإن العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان تكون **وجوبيه** من القضاء وهي كالآتي:

- ✓ نصت المادة 303 **مكرر** 22 على فرض تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها بالمادة 09 من قانون العقوبات التي تبقى مسألة وجوبيه للقاضي في أن يتخير منها ما يشاء لتطبيقها على المتهم وهي (الحجر القانوني، الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات،

التعليق والسحب لرخص السياقه وجواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة[1].

وإذا كان المدان في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا فإن المادة **303 مكرر23 ألزمت** الجهات القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كما ألزم القانون القاضي في المادة **303 مكرر 28** من قانون العقوبات في حالة إدانة المتهم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عنها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويمكن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لها.

ثالثا – بالنسبة للشخص المعنوي:

- ✓ إستنادا للمادة **303 مكرر 26** التي لم تعفي الشخص المعنوي من المسائل الجزائية إذا أدين في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بالشروط المبينة في **المادة 51** من قانون العقوبات وهي:
  - ✓ أن ترتكب الجريمة من طرف شخص معنوي يخضع للقانون الخاص.
  - ✓ أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله القانوني.
  - ✓ أن يكون هناك نص صريح يفيد بمساءلة الشخص المعنوي.
  - ✓ أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

✓ 1 – العقوبات الأصلية:

إذا أدين الشخص المعنوي الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فإن العقوبات المقررة بنص **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري هي التي تطبق وهي كالآتي:

(غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها شخص طبيعي).

✓ 2 العقوبات التكميلية:

وتكون بإحدى العقوبات المقررة أو أكثر في نص المادة **18 مكرر** وهي (حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

[1]– **المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.**

مصادرة الوسائل التي إستعملت في الجريمة أو نتج عنها، تعليق أو نشر حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب حارس على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبتها، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات).

الفرع الثاني: الظروف المشددة

من خلال قراءة نص المادة **303 مكرر 20** من قانون العقوبات نجدها تنص على أن يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين **303 مكرر 18** و**303 مكرر 19** برفع العقوبة المقررة بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج إذا إرتكبت الجريمة مقترنة بالظروف التالية:

- ✓ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- ✓ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة.
- ✓ إذا إرتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
- ✓ إذا إرتكبت الجريمة مع حمل سلاح أو تهديد بإستعماله.
- ✓ اذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة وكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب **بالسجن (أي جناية)** من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج من يرتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد **303 مكرر16** و**303 مكرر 17** إذا وقعت بنفس الظروف المذكورة أعلاه في نص المادة **303 مكرر20**.

وعليه من خلال مراجعة نص المادة **303 مكرر 16** فقد قررت الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات والمادة **303 مكرر 17** قررت الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات.

وملاحظة المادة **303 مكرر 18** قد قررت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و**الفقرة 1** من المادة **303 مكرر 20** قد شددت العقوبة السالبة للحرية ورفعت الحد الأقصى فيها إلى 15 سنة كلما توافر ظرف واحد من الظروف المذكورة أعلاه.

ومعنى ذلك أن المادة **303 مكرر 20** رغم أنها نصت على عقوبة الحبس إلا أنها شددت وإلى جانب ذلك فإن الفقرة الثانية منها رفعت العقوبة السالبة للحرية منها من الحبس إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.[1]

لكن يطرح هنا إشكالية قانونية مهمة وهي في حالة تعدد أوصاف الجريمة المقترنة بأفعال إجرامية أخرى فأي نص يطبق؟

لذا فالمشرع الجزائري أورد حلولا لهذا الإشكال المطروح كما يلي:

أولا- *التعدد الصوري:* وقد ناقشته **المادة 32** من قانون العقوبات بقولها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أفعال بالوصف **الأشد** من بينها " ذلك أن الأصل في القانون الجزائي لا محل فيه لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها[2].

بمعنى أن يقوم شخص بإرتكاب جريمة تترتب عنها جرائم أخرى تحمل عدة أوصاف، ومثالها أن يقوم طبيب بإستئصال عضو بشري من إنسان سواء برضاه في وجود المقابل المادي أو بغير رضاه، فما هو الوصف الذي يمكن إعطاءه لهذه الأفعال خاصة إذا ترتبت عنها الوفاة وكان الطبيب يعلم بأن العضو المستأصل سيسبب إستئصاله وفاة الشخص حتما؟

فهنا نكون أمام **تعدد صوري** للجريمة التي يمكن أن تكيف على أنها متاجرة بالأعضاء البشرية وكذا الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها والضرب والجرح العمدي المفضي لعاهة مستديمة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهنا نأخذ بالوصف الأشد.

ثانيا- التعدد الحقيقي:

ومعناه أن ترتكب عدة جرائم في أوقات مختلفة ولم يفصل بينها حكم نهائي، وقد نص المشرع الجزائري على التعدد الحقيقي في نص **المادة 33** من قانون العقوبات. [3]

والتي نصت على " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي" وعليه يكون التعدد الحقيقي بإرتكاب الجرائم في وقت واحد ولو لم يشترط الإرتباط بينها.

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 208-209.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص 443.

[3]- نفس المرجع، ص 442.

وهنا يتم محاكمة الشخص على كل تلك الجرائم مع تطبيق النص الأشد في العقوبة ومن أمثلة ذلك (إرتكاب جريمة خطف قاصر، ثم قتله، ثم نزع أعضاءه وبيعها أو أن يكون هناك تهريب للبشر ثم يتم قتلهم وإستئصال أعضائهم بغرض بيعها).

ثالثا- حالة العود:

العود هو إرتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم قضائي بات فيعود الشخص لإرتكاب جريمة اخرى في مدة زمنية محدد أو لا حسب نوع الجريمة الأولى التى إرتكبها.

ويعد العود في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الظروف **المشددة** للعقوبة إذا سبق إرتكاب نفس الجريمة للجنحة أو الجناية من قبل المتهم وتم الحكم فيها عليه ولم يرد له الإعتبار أي لم تمر المدة الزمنية التى حددها القانون، فتكون هنا حالة عود بشرط أن تكون الجريمة السابقة هي جنحة الإتجار بالأعضاء البشرية أو جنحة مشددة أو لها وصف جنائي حسب النوع ومنه نتطرق لحالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي:

1 – **<u>حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي</u>** :

أ- **العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية:** وهي حالة إرتكاب الشخص لجناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس وبحكم نهائي ثم ترتكب الجريمة بالإتجار بالأعضاء في إحدى الصورتين المنصوص عليها بالمادتين **303 مكرر 16** و**303 مكرر 19** أو يرتكب الصورة المنصوص عليها في نص المادة **303 مكرر 18** مع إقترانها كلها مع إحدى الظروف المشددة التى جاءت بها المادة **303 مكرر 20** من قانون العقوبات.

وهذا النوع من العود **مؤبد و عام** ومعناه لا يشترط وجود فترة زمنية ولا يشترط التماثل وهنا تكون العقوبة الجديدة هي **الإعدام** إذا أدت الجريمة لإزهاق روح.

وإذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجناية هو 20 سنة فتصبح مع حالة العود هي **السجن المؤبد.**

وإذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا للجناية يساوي أو يفوق 10 سنوات يرفع السجن إلى **الضعف.** وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى في الغرامة إلى **الضعف.**

ب- العود من جنحة مشددة إلى جنحة مشددة: وهو العود **العام والمؤقت بـ 10 سنوات** مع أن ترتكب الجريمة الثانية خلال 10 سنوات وهنا نجد ثلاث فرضيات:

✓ إذا كان الحد الأقصى للجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات ويزيد عن 5 سنوات فهنا يرفع الحد الاقصى للعقوبة والغرامة وجوبا إلى **الضعف** ومثالها الصور المنصوص عليها بالمواد **303 مكرر 17.**

✓ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة الجديدة يزيد عن 10 سنوات ويقل عن 20 سنة فهنا العقوبة الأقصى **20 سنة** ومثالها المواد **303 مكرر 18** و**303 مكرر 19** إن إقترنت بالظروف المشددة.

✓ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة الجديدة يساوي 20 سنة فهنا يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى **الضعف** ومثاليها نص المادتين **303 مكرر 16 و303 مكرر 17** إذا إقترنت بظروف مشددة.

ج – العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة لا تفوق عقوبتها 5 سنوات: وهو عود **عام مؤقت** وهذه الحالة يرفع الحد الأقصى للعقوبة بالحبس والغرامة إلى **الضعف** ومثالها المادة **303 مكرر 18 و303 مكرر 19.**

د– العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة: وهو عود **خاص** و**مؤقت** بـ 5 سنوات وفي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى إلى **الضعف** في العقوبة بالحبس والغرامة (مثلا إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء بإحدى صورها ثم يعود ويرتكب نفس الجريمة خلال مدة 5 سنوات أو جريمة تماثلها كالإتجار بالبشر) مثاليها نص المادتين **303 مكرر 18 و303 مكرر 19.**

2– <u>حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي</u> :

وهنا يعاقب الشخص المعنوي بنفس الحالات التي يعاقب بها الشخص الطبيعي وهي:

أ – حالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية:

وهو عود عام ومؤبد وهنا نكون أما حالتين:

– إذا كانت الجناية المعاقب عليها بغرامة تكون النسبة القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى الذي يعاقب هذه الجناية ومثالها المادتين **303 مكرر 16 و303 مكرر 17** عند اقترانها بالظروف المشدد.

– الفرضية الثانية لا تعني موضوع الدراسة كون الجريمة محل البحث معاقب عنها بالغرامة أي حالة عدم النص على الغرامة قانونا.

ب – حالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة:

وهو عود **عام** و**مؤقت** وحالاته واحدة بالنسبة لموضوع البحث إذا كانت العقوبة القصوى الغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى ومثالها المادة **303 مكرر 16**.

ج – حالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:

وهو عود **عام** و**مؤقت** وهنا تطبق نسبة غرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومثالها نص المادة **303 مكرر 18 و303 مكرر 19** المقررة لعقوبة الشخص الطبيعي.

د –حالة العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

وهو عود **خاص** و**مؤقت** ويحكمها نفس الحكم وهو تطبيق عقوبة الغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها ومثالها المادة **303 مكرر 18 والمادة 303 مكرر19**.

الفرع الثالث: الظروف المخففة

بالنسبة إلى تخفيف العقوبة نلاحظ أن القانون **منع** تخفيف العقوبة المقررة في الجرائم المتعلقة بالإتجار في الأعضاء البشرية وصورها طبقا لنص المادة **303 مكرر21** والتي حرمت أن يستفيد الفاعل من الظروف المخففة المنصوص عنها في المواد**53** قانون العقوبات. إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءات بالنسبة لظروف التخفيف إذا كان المتهم قد قام بإجراءات معينة تتعلق **بالإبلاغ** عن الوقائع في الجريمة أو تتعلق بتمكين السلطات من إيقاف الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة **بعد تحريك الدعوى العمومية**.

كما أورد نص المادة **303 مكرر 24** تخفيضا للعقوبة إلى **النصف** إذا تم **الإبلاغ قبل** الإنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها **وقبل** تحريك الدعوى العمومية، أوإذا مكن من توقيف الفاعل الأصلي أو الشركاء **بعد** تحريك الدعوى العمومية[1].

أي أن المشرع قد جرم مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء بكل صورها أما فيما يخص ظروف التخفيف فحدد لها شروط وحدود معينة ويبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في منح ظروف التخفيف من عدمها بحسب ما ذكر آنفا.

[1]- عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 210.

وباختصار لكي يستفيد المتهم من تخفيض العقوبة المقررة لهذه الجريمة يجب توفر شروط قبول هذا التخفيض وهي:

- ✓ شرط أن يكون المبلغ هو أحد الفاعلين الأصليين أو الشركاء في نفس الجريمة.
- ✓ شرط أن يقع التبليغ بعد الإنتهاء من ارتكاب الجريمة أو بعد الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ شرط تمكين السلطات المختصة من إيقاف الفاعلين الأصليين أو الشركاء، وقبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الرابع: الظروف المعفية

بخصوص الإعفاء من العقوبة فإننا نلاحظ أن القانون قد إحتوى على مبدأ الإعفاء من العقوبة في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد **أبلغ** وأخبر السلطات عن جريمة الإتجار بالأعضاء **قبل** البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حيث يمكن في هذه الحالة إدانة المتهم وإعفاءه من عقاب وهو ما نصت عليه المادة **303 مكرر 24 فقرة 1.**

ومعنى هذا أن المادة نصت على أن المتهم الذي يبادر إلى إبلاغ السلطات بالجريمة **قبل البدء** فيها وليس قبل إتمامها وبالتالي ففي حالة البدء في الجريمة فلن يستفيد من إجراءات الإعفاء في العقوبة[1].

الفرع الخامس: أسباب الإباحة

بإستقراء نصوص قانون العقوبات نجد أنه لقيام ركن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا بد من توافر أركان إستئصال عضو بشري، ووجود مقابل مادي، وعدم الرضا للمجني عليه لتشكل العقوبات المقررة في نصوص المواد **303 مكرر 16، 17، 18، 19، 27**، لكن في حالة غياب ركني المقابل المادي وعدم الرضا ووجود حالة الضرورة الطبية لإستئصال العضو أو ما يعرف بحالة **ما أذن به القانون** وأجازه فإننا نكون أمام حالات إباحة إنتزاع عضو بشري من إنسان وهي:

[1]- عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص 211.

أولا – <u>الوصية:</u>

والوصية بحسب ما عرفتها المادة **766 قانون المدني جزائري** أنها " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع بتعبير مضافا لما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

وبما أن الأعضاء البشرية هي ملك لصاحبها فإنه يملك حق فيها بشرط أن يكون متوفرا للشروط الخاصة بالموصي وهي المنصوص عليها بالمادة **186** قانون أسرة وهي (أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر 18 سنة على الأقل)[1].

بالإضافة إلى ذالك يجب أن يكون الرغبة في الإيصاء بأحد الأعضاء و إرادة حرة خالية من عيوب الإرادة وأن تكون تلك الإرادة مكتوبة طبقا للمادة **161** من قانون ترقية وحماية الصحة العمومية.

هذا مع العلم أنه يمكن لأهل الميت الترخيص بإستئصال عضو من ميتهم شرط أن لا يكون قد عبر عن رفضه لذلك صراحة طبقا لنص المادة 164 من قانون ترقية الصحة العمومية.

إن عملية الإيصاء بإستيفائها الشروط السابقة تجعل من عملية إستقطاع عضو من جسم الإنسان الميت فعلا مباحا أجازه القانون بشرط إحترام الإجراءات وهي تحقق الوفاة المؤكدة من مجموعة من الأطباء وأن تكون في مستشفى متخصصة كما تم إيضاحه في المطلب الثاني للمبحث الأول في الفصل الثاني لهذه الدراسة.

ثانيا– <u>الهبة:</u>

لغة: تعني التبرع والتفضل على الغير.

اصطلاحا: تعني أنها تمليك المال في الحال مجانا وقيل تمليك بلا عوض حال حياة المالك.[2]

ويعرفها القانون الجزائري في المادة **202 من قانون أسرة** التي تنص على أن (الهبة تمليك بلا عوض.....).

والهبة بالأعضاء البشرية من إنسان حي إلى إنسان حي عمل أجازه التشريع الجزائري بقانون حماية وترقية الصحة العمومية بشروط أهمها أن لا تكون بمقابل مادي وأن يكون برضا

---

[1]- ياسين جبيري، **المرجع السابق**، ص 175.

[2]- ياسين جبيري، **نفس المرجع**، ص191.

المتبرع الحر الخالي من عيوب الإرادة وأن يكون المتبرع أهلا للتبرع أي بالغا سن الرشد القانوني وأن يتم تبصيره بالمخاطر التي قد تلحق به نتيجة التبرع وأن لا يكون التبرع ماسا بسلامة الشخص أو حياته كل ذلك طبقا لنص المادة **162 من ق 05/85** المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها.

إذن في حالة وجود هذه الشروط وتحققها فإننا نكون أمام فعل مباح أملته الضرورة في إنقاذ حياة شخص مريض وإرساء أسس التكافل الإجتماعي.

ثالثا- <u>حالة الضرورة:</u>

✓ هناك حالة أخيرة يصبح فيها إستئصال العضو البشري فعلا مباحا ولو بغير رضا المعني بذلك وهي حالة الضرورة والتي مفادها إصابة العضو المستأصل بمرض أو عدوى أو حادث تجعل من وجوده داخل جسم الإنسان يشكل خطرا على حياته وعلى بقية أعضاء الجسم وهي حالة يجب أن يقدرها أكثر من طبيب واحد وأن يحرر تقرير بذلك ومدعم بأدلة طبية تؤكد حالة الضرورة.

✓ إن حالة الضرورة ولتحقيق الهدف الأسمى وهي حماية الحق في الحياة تفرض أن نتنازل عن الحق في سلامة الجسم ما دام وأن المقابل المادي غير موجود الشيء الذي يبيح العمل الغير المشروع.

<u>الفرع السادس:</u> الفترة الأمنية

لقد ورد نص المادة **303 مكرر29** على أنه تطبق أحكام المادة **60 مكرر** من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وقد نصت على ما يلي " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، أو إجازة الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط"، وهي التدابير التي ورد ذكرها في قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر.

ولقد جاءت في الفقرتين الثانية والثالثة ما يفيد بأن تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي وتزيد عن 10سنوات تكون مدة الفترة الأمنية هي نصف العقوبة المحكوم بها، وهذا في الجرائم التي ورد النص فيها على الفترة الأمنية كجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني

آليات الوقاية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيان وبشكل ملخص كافة الآليات الموضوعية والإجرائية {العقوبات وآليات التحري} التي إتخذها المشرع كأساس لمحاربة الظاهرة بالإضافة إلى الآليات الوقائية التي جاء أغلبها كآليات موضوعية والتي سندرسها عبر فرعين ونخص (الفرع الأول) بآليات موضوعية و(الفرع الثاني) بالآليات الإجرائية.

الفرع الأول: الآليات القانونية الموضوعية

زيادة على نصوص قانونية التى أصدرها المشرع الجزائري لتجريم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية كظاهرة خطيرة و**حديثة** في المجتمع وذلك بموجب تعديل سنة **2009** الذي أجراه على قانون العقوبات بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي تضمن نصوص خاصة بهذه الجريمة من المادة **303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29** من قانون العقوبات.

حيث أنه وبالإضافة لتلك القواعد القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري لردع الجناة عن إقتراف مثل هذه الجرائم، فقد أتى بآليات أخرى وقائية ضمنها في القانون **رقم 05/85** بنصه على شروط موضوعية وإجرائية لإجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية لاسيما المواد **161، 162، 163، 164، 165، 166، 167** وأنه تطبيقا لأحكام المادة **167 الفقرة 1** الخاصة بتحديد المستشفيات التي يرخص لها وجوبا الوزير المكلف بالصحة لإجراء هذه العمليات، فقد صدر قرار وزير الصحة بتاريخ 19 مارس 1991 تضمن أسماء المستشفيات المرخص لها لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وهي كالآتي:

- ✓ المستشفى الجامعي مصطفى باشا {الجزائر الوسطى}.
- ✓ المستشفى الجامعي للثينة ولاية بومرداس {الجزائر الشرقية}.
- ✓ المستشفى الجامعي لبني مسوس {الجزائر الغربية}.
- ✓ المستشفى الجامعي عمر دباغين باب الواد.
- ✓ المستشفى المركزي العسكري لعين النعجة.
- ✓ العيادة المتعددة الخدمات لقسنطينة.

كما أن عمليات زرع الأعضاء البشرية في الجزائر أصبح من العمليات التي يزداد عليها الطلب يوما بعد يوم مما رفع من خطورة انتشار ظاهر المتاجرة بالأعضاء البشرية خاصة إذا اتخذت شكل تنظيمات إجرامية، مما حذا بالمشرع إلى إنشاء **وكالة وطنية لزرع الأعضاء** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 167/12 المؤرخ في 05 فيفري 2012[1]، والتي تم تنصيبها شهر أوت 2012 تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم والتي أوكل لها المشرع المادة 05 من نفس المرسوم المهام التالية:

- تسجيل المرضى في إنتظار انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا ضمن قائمة وطنية محددة لهذا الغرض.
- ضمان تسيير السجلات الوطنية لقبول ورفض انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسيير وحفظ بطاقيات المانحين والمستقبلين للأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض التتبع
- ضمان تسيير السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة.
- إعداد وإقتراح قواعد الممارسات الحسنة لانتزاع وحفظ وتحويل وإستعمال الأعضاء والأنسجة والخلايا و مراقبة احترامها بصرامة.
- وضع الشروط الضرورية لوضع بنوك الأنسجة والخلايا وقواعد تسييرها ومراقبة نشاطها وعرضها والمصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الإجرائية

تحتل القواعد الإجرائية مكانة هامة لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية غير أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده لم يتضمن أحكاما خاصة لهذه الجريمة، لكن وبما أنه تعتبر من الجرائم العابرة للحدود فإنه يمكن أن تطبق عليها الآليات الخاصة للتحري ونتناولها في ما يلي:

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 167/12 المؤرخ في 05 فيفري 2012، و التي تم تنصيبها شهر أوت 2012 تطبيقا للمادة الأولى.

أولا – تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بخصوص هذه الجرائم إلى كامل الإقليم الوطني بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص وعدم إعتراضه، طبقا لنص المادة **16 فقرة 17 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – تفتيش المساكن حيث أجازت المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعات الليل والنهار في كل محل سكني أو غير سكني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بالتفتيش ليلا أو نهارا أي مكان على امتداد التراب الوطني بأمر الضباط القضائيين المختصين بذلك.

ثالثا – بخصوص التوقيف للنظر نصت المادة **51 مكرر 1 المعدل بالأمر 02/15 الصادر في 23 جويلية 2015** والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على عدم إمكانية زيارة المحامي للموقوف تحت النظر إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى وهي تمديد أجل التوقيف ثلاث مرات بعد إنقضاء 48 ساعة المقررة كأجل للتوقيف والمخصصة لهذا النوع من الجرائم.

رابعا – بالنسبة لآليات التحري الخاصة والتي نص عليها المشرع بخصوص جرائم حددها على سبيل الحصر بنص المادة **65 مكرر5** من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- اعتراض المراسلات.
- التقاط صور.
- التسجيل الصوتي والسمعي.
- التسرب .

وهذه الإجراءات المنصوص عليها بالمواد من **65 مكرر5 إلى 65 مكرر18** من نفس القانون.

خامسا– تمديد الإختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم عن طريق خلق ما يسمى **بالأقطاب المتخصصة** المنصوص عليها في المادة **40 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة مما سبق ذكره أن هذه الإجراءات لا تطبق إلا إذا كانت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتم بشكل منظم وعابرة للحدود حسب ما نصت عليه المادة **40 الفقرة 2** من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

الخـــــــاتمة

إن دراستنا لهذه الجريمة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يهضم هذه الجريمة بشكل كاف وذلك بتركه الكثير من الفراغات والإشكالات القانونية التي لم يجب عليها ولم يعطها حلا في النصوص التشريعية التي أصدرها وهي الإشكاليات التي سنبرزها في شكل توصيات:

- **1** إيجاد حل لإشكالية قيام الجريمة في ظل رضا المجني عليه ومركزه القانوني أي (الضحية) في حالة رضاه ببيع أحد أعضائه، حيث لم يشر إلى المركز القانوني للمعطي لعضوه مقابل منفعة مادية فهل نعتبره كمتهم أم كضحية خاصة إذا كان هناك إستغلال لظروفه المعيشية خاصة؟
- **2** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى بعض عمليات إستغلال الأعضاء البشرية كإستئجار الرحم وتنظيم بنوك الأعضاء البشرية؟
- **3** لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم بعض أنواع عمليات الزرع التي خلقت إشكاليات قانونية وإجتماعية ودينية كزرع الأعضاء التناسلية؟
- **4** لم يعرف العضو البشري ولا إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية؟
- **5** عدم إضافة عبارة (أو شرع في ذلك) بالنسبة لجنحة التبليغ عن جنحة الإتجار بالأعضاء البشرية كون أن المشرع عاقب على الشروع في الإتجار بالأعضاء موازاة مع الجريمة التامة لها وكان من الأجدر أن ينصب العقاب أيضا على عدم التبليغ في حالة الشروع كونه أولى بالعقاب أيضا نظرا للطابع الوقائي والإستعجالي للعملية التي من شأنها الوقاية من وقوع الفعل الإجرامي أصلا ؟

وختاما نرجو أن يتم تدارك هذه النقائص في التعديلات المستقبلية وذلك لتحقيق فعالية ونجاعه أكبر في محاربة هذه الجريمة الحديثة والخطيرة جدا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- (صحيح البخاري) كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، الجزء الرابع.

3- أبو داوود، السنن، كتاب الإجازة، باب ثمن الخمر والميته، الجزء الثالث.

4- الإمام أبا الحسين مسلم ابن الحجاج، الجامع الصحيح، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد الأول، بيروت.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005.

4- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

5- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

6- القانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2008 والتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

7- المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 فبراير 2012 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء.

ثانيا: الكتب

1- ياسين جبيري، **الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، طبعة 2015، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر.

2- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، طبعة الثانية، دار هومة الجزائر ،2015.

3- الدكتور أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر طبعة 2014.

4 - نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، طبعة 2003، دار هومة الجزائر.

5- باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومة ،الجزائر، 2011.

6- نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) الجزء الأول**، الكتاب الثاني، طبعة 2003، دار هومة، الجزائر.

7- نسرين عبد الحميد نبيه، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007.

8- هيثم حامد المصاروة، **نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة (دراسة مقارنة) طبعة 2003**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.

9- حسيني عودة زعال، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، عمان، الأردن.

10- منذر الفضل، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

11- صادق عفيفي صادق احمد عفيفي، **النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)**، الطبعة الأولى، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

12-حميدة السيد سليمان، **بيع الأعضاء الآدمية بين الحضر والإباحة**، أطروحة دكتوراه، السنة الدراسية 2010-2011.

13– مليكة درياد، **مقالة بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر طبعة سبتمبر 2012

14– مراد بن زريقات، **محاضرات ألقيت ضمن أعمال مؤتمر نايف للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية.**

المقدمة: **01**
الفصل الأول : ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية.....**05**
المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وتميزها عن عملية زرع الأعضاء البشرية في إطار سلامة جسم الإنسان.....05
المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية و تميزها عن عملية الزرع.....06
الفرع الأول: تعريف العضو البشري وتميزه عن باقي المنتجات البشرية.....06
الفرع الثاني: تعريف عملية الزرع وأنواعها.....08
الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية.....11
المطلب الثاني: حماية جسم الإنسان في ظل بروز ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية....13
الفرع الأول: تعريف الحق في سلامة الجسم.....14
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسلامة جسم الإنسان.....15
الفرع الثالث: عوامل ظهور وإنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية.....17
المبحث الثاني: الإطار القانوني لعمليات المتاجرة وزرع الأعضاء البشرية في ظل القوانين والإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.....19
المطلب الأول: التكييف القانوني لعمليات المتاجرة والزرع في ظل القوانين الوضعية.....19
الفرع الأول: في ظل القوانين الأجنبية.....19
الفرع الثاني: في ظل القوانين العربية.....20
المطلب الثاني: التكييف القانوني لعمليات المتاجرة والزرع في ظل الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية.....21
الفرع الأول: في ظل الإتفاقيات الدولية.....21
الفرع الثاني: في ظل الشريعة الإسلامية.....23
الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.....**28**
المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصورها..... 29
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري....29
الفرع الأول: الركن الشرعي.....29

الفرع الثاني: الركن المادي 30
الفرع الثالث: الركن المعنوي 32
المطلب الثاني: صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه (السرقة، إحداث عاهة مستديمة).....33
الفرع الأول: جريمة الحصول على عضو من جسم الإنسان دون موافقة صاحبه.....33
الفرع الثاني: إستقطاع أعضاء من جثة ميت دون احترام الضوابط.....35
الفرع الثالث: جريمة عدم التبليغ على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....38
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة والآليات القانونية للوقاية منها.....40
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....40
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.....40
الفرع الثاني: الظروف المشددة.....42
الفرع الثالث: الظروف المخففة.....47
الفرع الرابع: الظروف المعفية من العقاب.....47
الفرع الخامس: أسباب الإباحة.....48
الفرع السادس: الفترة الأمنية..... 50
المطلب الثاني: آليات الوقاية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 50
الفرع الأول: الآليات القانونية الموضوعية.....50
الفرع الثاني: الآليات القانونية الإجرائية.....52
الخاتمة.....**55**
المراجع.....**57**
الملاحق.....**59**
الفهرس.....**60**